حرية الاختيار في ميزان السنة

إعداد

دكتورة/ زينب فهمى طنطاوى

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -ﷺ- وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،، ،،

فإن الإسلام هو دين الله الذى ارتضاه للبشر جميعاً، فكان الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – دعاة دين واحد، لكل قومٍ هاد ولكل أمة شرعة ومنهاجاً، حتى بعث الله محمداً -ﷺ-، وأنزل عليه القرآن مصدقاً لما بين يديه ومهيمناً عليه، فكانت رسالته خاتمة الرسالات، وكان هو خاتم النبيين -ﷺ-.

وهذه الرسالة العامة الخالدة دعوة للناس كافة، تتعالى بصلاحتها المطلقة على حدود الزمان والمكان، ولا يجد من يتبعها ضيقاً ولا حرجاً فى دين الله أو فى أمور الدين والدنيا.

لقد اتسعت بشمول هدايتها لكل مناحى الحياة وشؤونها، تكامل فيها الجانب الروحى والجانب المادى وتوازن فيها حق الفرد ومصلحة الجماعة، وتساوى فيها البشر فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، أرست حقوق الإنسان وحمتها، وصانت حرماته، وحافظت عليها، وأعطت للفرد حريته، وللمجتمع استقراره وتوازنه(١).

والإسلام يكرم كل الناس بصفتهم الإنسانية، وبصرف النظر على أصلهم وألوانهم وأديانهم.. .. يقول الله تبارك وتعالى فى القرآن الكريم:

﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ (سورة الإسراء آية٧٠).

(١) انظر حقوق الإنسان فى الإسلام، د/ إبراهيم المرزوقى ص٥٢٥.

وإذا كان الإسلام قد قرر كرامة الإنسان وأفضليته بصفته الإنسانية المطلقة المجردة، كما أنه قرر العدل بين كل الناس؛ فإنه قد قرر أيضاً حرية الاختيار للإنسان [1]. فمنها مثلاً : ما يتعلق بعقيدته قال تعالى: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٥٦). وقال تعالى: ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ (سورة الكهف: من الآية٢٩). وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾ (سورة يونس:٩٩).

فالإنسان حر فى اختياره يفعل بنفسه ما يشاء لا يعارضه فى ذلك أحد، ولا يصطدم إلا بإطار التشريعات الإسلامية لهذه الحرية الاختيارية ؛ لأن الإنسان حياته ومماته ملك لله سبحانه وتعالى فلا يفعل بنفسه إلا ما يرضى ربه.

قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ (سورة الأنعام آية ١٦٢، ١٦٣).

فالحرية إذن منحة إلهية للإنسان الذى حباه الله تعالى بكل المقومات اللازمة لتدعيم مسيرته الحياتية والتى تضمن له أداء دوره الريادى على الأرض فى أحسن صورة.

أسباب اختيارى لموضوع حرية الاختيار في ميزان السنة تتلخص فى النقاط التالية:

١- بيان مفهوم حرية الاختيار الصحيح في السنة

٢- بيان أن الإسلام حقق للإنسانية الحرية فى أسمى معانيها، فهو لا يريد بشراً أذلاء تطحنهم الأهواء والشهوات، بل يريد بشراً أعزاءً أحراراً أقوياءً يحثون الخطى إلى رب العباد.

٣- الرد على علماء الغرب فيما أثاروه ضد الإسلام والمسلمين، وذلك لسوء فهم العالم الغربى لمفهوم الحرية وحدودها مما دفعهم إلى الإساءة إلى رموز دينية وقيم

(١) انظر: كتاب إنسانيات الإسلام، للدكتور/ عبد الحليم عويس ص٤٧.

ومبادئ بحجة حرية الرأى والتعبير، التى يجب بزعمهم أن لا يقف فى وجهها شىء مهما كان، لا سيما القيم الدينية أيا كان مصدرها.

٤- بيان أن الأحاديث النبوية الشريفة ثرية بتوضيح أبعاد متعددة للحرية والتى تعجز البشرية حالياً عن التوصل إلى مفهومها العميق.

٥- بيان أن الهدف من وضع الإسلام للضوابط على الحريات، إنما ذلك للمحافظة على الهوية والشخصية الإسلامية للفرد والمجتمع والدولة.

وأسأل الله العلى القدير أن يهيئ لى التوفيق لكى أوضح منهج الإسلام فى إقرار مبدأ الحرية.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد و ثلاثة مباحث و خاتمة

التمهيد احتوى على تعريف الحرية لغة و اصطلاحاً

المبحث لأول : أنواع **حرية الاختيار في السنة النبوية**

المبحث **الثاني : ضوابط حرية الاختيار في السنة النبوية**

المبحث **الثالث : أصول حرية الاختيار في السنة النبوية**

المبحث **الرابع : حرية الاختيار بين الزوجين (نموذج تفصيلي)**

الخاتمة و فيها نتائج البحث و فهرس المصادر و المراجع

.و الله أسأل التوفيق و السداد

التمهيد

مفهوم الحرية

أولاً: الحرية فى اللغة:

١- الحَرُّ ضد البرد، والجمع حرور وأحارر، والحرور: الريح الحارة بالليل، وقد تكون بالنهار، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ** ﴾ (سورة فاطر: ٢١)[١].

وجمع الحرور: حرائر.

٢- وحر يحر حراراً إذا أعتق، أى: صار حراً، وحرره أعتقه، وفى الحديث « من فعل كذا وكذا فله عدل محرر»؛ أى: أجر معتق[٢]، والحرار: بالفتح مصدر من حر يحر إذا صار حراً، والاسم الحرية، وحر يحر حرية، من حرية الأصل.

والحر: بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار وحرارٌ.

والحرة: نقيض الأمة، والجمع حرائر[٣].

والمحرر: الذى جعل من العبيد حراً فأعتق[٤].

- وفى حديث ابن عمر أنه قال لمعاوية: "حاجتى عطاء المحررين"، فإنى رأيت رسول الله -ﷺ- إذا جاءه شىء لم يبدأ بأول منهم"[٥].، أراد بالمحررين الموالى،

---

(١) لسان العرب: لابن منظور، تحقيق/ عبد الله الكبير وآخرون، مادة حرر، مجلد ٢/١، ص٢٣٠، الناشر: دار المعارف ١١١٩، القاهرة، الطبعة، بدون تاريخ.

(٢) لسان العرب: ص٢٣٠، النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ص١٩٧، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزى، بيروت – لبنان.
والحديث عن عمر بن عنبسة قال: حاصرنا الطائف، فسمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "من رمى بسهم فى سبيل الله فله عدل محرر"؛ المستدرك، للحاكم النيسابورى، ج٢ ص١٠٤ رقم (٢٥٠٨)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) النهاية ص١٩٨، ولسان العرب مج ١/ص٢٢٩.

(٤) يقال: حر العبد يحر حراراً: أى: صار حراً، النهاية ص١٩٧.

(٥) سنن أبى داود، بلفظه عن ابن عمر، كتاب الخراج والأمارة والفئ، باب فى قسم الفئ، ص٥٢٦، رقم (٢٩٥١)، وهو حديث مرفوع متصل، وقال فى عون المعبود: الحديث سكت عنه المنذرى، ينظر: عون المعبود شرح سنن أبى داود، لأبى عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادى، تحقيق/ رائد بن صيرى بن أبى علفة ص١٢٥٤، الطبعة: بدون تاريخ، بيت الأفكار الدولية – عمان – الأردن.

وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون فى جملة مواليهم، والديوان إنما كان فى بنى هاشم، ثم الذين يلونهم فى القرابة والسابقة والإيمان، وكان هؤلاء مؤخرين فى الذكر، فذكرهم ابن عمر، وتشفع فى تقديم أعطياتهم، لما علم من ضعفهم وحاجتهم، وتألفاً له على الإسلام.

فالحاء والراء فى المضاعف له أصلان[1]:

الأول: ما خالف العبودية، وبرئ من العيب.

الثانى: خلاف البرد.

٣- والحار: الشاق المتعب، ومنه حديث الحسن بن على -ﷺ- قال لأبيه لما أمره بجلد الوليد بن عقبة: ولِّ حَارَّها من تولى قَارَّها[2].

والحرة من الأرضين: الصلبة الغليظة التى أكستها حجارة سود نخرة كأنها مطرت، والجمع حرات وحرار[3].

(١) المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية، إشراف/ عبد السلام هارون، ج١، ص١٨٦، الطبعة الثانية، التاريخ: بدون.

(٢) أى: ولِّ الجلد من يلزم من الوليد أمره ويعنيه شأنه، والقار: ضد الحار، النهاية فى غريب الحديث والأثر ص١٩٨، ولسان العرب، مج ١ص٢٢٩. والحديث فى صحيح مسلم: بلفظه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ص٧٠٨ رقم (١٧٠٧)، الطبعة الأولى مجلد واحد٢٠٠٥م، بيت الأفكار الدولية، عمان– الأردن. سنن أبى داود: بلفظه، كتاب الحدود، باب فى الحد فى الخمر، ص٨٠٥ رقم (٤٤٨٠)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م، مكتبة المعارف – الرياض. سنن البيهقى الكبرى ج١٣ ص١٢٣ رقم (١٧٨٧٥). سنن الدارقطنى ج٣ص١٤٣ رقم (٣٤١٠)، طبعة ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية. مسند أبو يعلى الموصلى: مسند على، ج١ ص٣٣٨ رقم (٥٠٢)، طبعة ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية.

(٣) الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، وكانت الوقعة بها، وكان يوماً مشهوراً فى الإسلام، أيام يزيد بن معاوية لما انتهت المدينة عسكره من أهل الشام وأمر عليهم مسلم بن عقبة المرى، فى ذى الحجة سنة ٦٣هـ، وعقيبها هلك يزيد، النهاية ص١٩٨، لسان العرب مج ١ ص٢٢٩.

٤- **وتحرير الولد:** أن يفرده لطاعة الله وخدمة المسجد، وهو المستعمل فى القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿ **رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً** ﴾ [(١)] (سورة آل عمران: من الآية٣٥).

٥- **والحر من الناس:** أخيارهم وأفاضلهم، وحرية القوم: أشرافهم وخاصتهم، قال ذو الرمة[(٢)]:

فصار حياً وطبق بعد خوف ∴ على حرية العرب الهزارى

أى على أشرافهم وخاصتهم

وحر البقل والفاكة والطين: خيارها وجيدها[(٣)].

وحر كل أرض ودار: وسطها وأطيبها.

٦- والحر: الفعل الحسن، يقال: ما هذا منك بحر أى: بحسن،

٧- والحرة الكريمة من النساء، ويقال لأول ليلة من الشهر: ليلة حرة.

٨- وتطلق على الخلوص من القيد، وعلى الخلوص من الشوائب، يقال: ذهب حر أى: لا نحاس فيه، وفرس حر أى: عتيق الأصل ليس فيه هجنة[(٤)].

---

(١) صحيح البخارى: فى ترجمة باب تعليقاً، عن ابن عباس -ﷺ-، كتاب الصلاة، باب: الخدم للمسجد، ص١٠٩، بعناية: أبو صهيب الكرمى، طبعة عام ٢٠٠٥م، بيت الأفكار الدولية، عمان – الأردن. وفى كتاب مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهانى، قيل: هو أنه جعل ولده بحيث لا ينتفع به الانتفاع الدنيوى المذكور فى قوله تعالى: "بنين وحفدة" (النحل: ٧٢)، بل جعله مخلصاً للعبادة، ولهذا قال الشعبى: معناه: مخلصاً للعبادة، وقال مجاهد: خادماً لبيعة، أخرجه عن مجاهد ابن جرير وابن أبى حاتم وعيد بن حميد، راجع الدر المنثور (١٨٢/٢)، ومفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهانى، ٢٢٥، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار القلم، دمشق.

(٢) لسان العرب: مج ١ص٢٣٠.

(٣) لسان العرب: مج١ ص٢٣٠، النهاية ص١٩٨.

(٤) لسان العرب: مج١ ص٢٣٠، المعجم الوسيط، ج١ ص١٨٧، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص٢٢٣، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان، وجمهرة اللغة، لابن دريد، ج١ ص٥٨، طبعة جديدة بالأوفست، مكتبة المثنى، بغداد، والقاموس المحيط، للفيروز آبادى، مادة حرر ج١ ص٥٣٠، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م، مطبعة الحلبى، مصر.

يقال أرض حرة: أى لا رمل فيها، ورملة حرة، أى: لا طين فيها، وطين حر، أى: لا رمل فيه، والتحرير: جعل الإنسان حراً، قال تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** [1]﴾. (النساء: من الآية٩٢).

٩- وحرر الكتاب، وغيره: أصلحه وجود خطه، وأقام حروفه وأصلح سقطه[2].، فالحرية عند العرب مؤذنة بالاتصاف بصفات الكمال.

قال بشار بن برد[3]:

أنزلته ذرى المكارم نفس ∴ حرة فى بيانها إطناب

١٠- ووردت كلمة الحرية صفة للنفس فى كثير من أقوال العرب وأشعارهم.

وقال سحيم الحسحاس[4]:

إن كنت عبداً فنفسى حرة كرماً ∴ أو أسود اللون إنى أبيض الخلق

وفى قصيدة كعب بن زهير[5]:

قنواء فى حريتها للبصير بها ∴ عتق مبين وفى الخدين تسهيل

أراد بالحريتين: الأذنين، كأنه نسبهما إلى الحرية وكرم الأصل،

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهانى، ص٢٢٤.

(٢) لسان العرب: مج ١ ص٢٣٠، النهاية ص١٩٨، المعجم الوسيط ص١٨٦.

(٣) هو: بشار بن برد بن يرجوخ، وكان يكنى أبا معاذ. ينظر: كتاب الأغانى، حرف الباء ج٣ ص١٢٧.

(٤) هو: سحيم أبو عبد الله الشاعر، وهو زنجى أسود اللون، فصيح، مخضرم، توفى فى حدود سنة ٤٠هـ، ينظر: كتاب الأغانى، حرف السين، ج٢٢ ص٣٠٥، والوافى بالوفيات، صلاح الدين الصفدى، حرف السين، دار إحياء التراث العربى .

(٥) هو: كعب بن زهير بن أبى سلمى المزنى، وهو من المخضرمين، ومن فحول الشعراء الأغانى للأصفهانى، حرف الكاف، ج١٧، ص٨٦، الشعر والشعراء، لأبى قتيبة الدينورى، ولسان العرب ج٢ ص٨٤٦.

وفيه: "أن رجلاً لطم وجه جارية، فقال له: "سويد بن مقرن"[١]، أعجز عليك إلا حر وجهها[٢]"، حر الوجه: ما أقبل عليك وبدا لك منه.

١١- والحرية بمعنى استقلال الإرادة، وتشابه معنى العتق الذى هو فك الرقبة من الاسترقاق[٣].

١٢- وتطبق ويراد بها الاختيار، فيقال فلان حر فى تصرفاته، أى: غير مكره، ويراد بها أيضاً تخليص النفس من الأوهام، كما يقال: فلان متحرر من الأوهام.

ومن ذلك ما عبر عنه "أبو حامد الغزالى"[٤]: من أن الحر هو من يصدر منه الفعل مع الإرادة للفعل على سبيل الاختيار[٥].

فالاختيار هو محور الحرية، وقد أشار إلى ذلك البستانى فى تعريفه للحرية؛ قال الحرية هى: حالة يكون الإنسان فيها قادراً على فعل شىء، أو تركه بحسب إرادته واختياره[٦].

(١) هو: سويد بن مقرن المزنى، صحابى، نزل الكوفة، مشهور، ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر العصلانى، بعناية عادل مرشد، ص٢٠١، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

(٢) صحيح مسلم، بلفظه، كتاب الإيمان – باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ٦٨٢ رقم (١٦٥٦) وأبو داود: كتاب الأدب – باب فى حق المملوك ص٩٣٤، رقم (٥١٦٦).

(٣) بتصرف من كتاب الحرية فى الإسلام، للشيخ/ محمد الخضر حسين، دار الاعتصام، بدون طبعة، ص١٥-١٧.

(٤) هو: حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الغزالى (٤٥٠-٥٠٥هـ)، الأصولى الفقيه، المبرز فى المنقول والمعقول، له تصانيف نافعة ومن أجلها: المستصفى فى الأصول، والمنخول فى أصول الفقه، وأحياء علوم الدين، وغيرها، انظر: ترجمته فى (طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٩٢، وشذرات الذهب لابن العماد ١٩/٦، معجم المفسرين، عادل نويهض ٦١٢/٢، وأصول الفقه تاريخه ورجاله، د/ شعبان إسماعيل ١٩٢).

(٥) إحياء علوم الدين: لأبى حامد الغزالى، كتاب النية والإخلاص والصدق، باب بيان حقيقة النية ج٤ ص٣٣٤، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار القلم، بيروت.

(٦) دائرة المعارف، المعلم بطرس البستانى، المجلد السابع/ ص٢، مطبعة المعارف – بيروت ١٨٨٢م.

فالملاحظ أن مدلولات الحرية فى اللغة تدور حول (الخلوص من العبودية، واستقلال الإرادة، والاختيار، والكرامة، والشرف، والفعل الحسن، وكل شىء فاخر وقيم).

وذكر الشيخ" محمد الطاهر بن عاشور"[(١)]، فى (مقاصد الشريعة)[(٢)]. بعد أن بين أن المساواة من مقاصد الشريعة، قال: لزم أن يتفرع على ذلك أن استواء أفراد الأمة فى تصرفهم مقصد أصلى من مقاصد الشريعة، وذلك هو المراد بالحرية، وقال: جاء لفظ الحرية فى كلام العرب مطلقاً على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر:

المعنى الأول: ضد العبودية، وهو أن يكون تصرف الشخص العاقل فى شئونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر، ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية التى تعنى عدم القدرة على التصرف.

المعنى الثانى: وهو تمكن الشخص من التصرف فى نفسه وشئونه كما يشاء دون معارض.

(١) هو: محمد بن الطاهر بن عاشور، (١٢٩٦-١٣٩٤هـ (١٨٧٩-١٩٧٣م)، الإمام الضليع فى العلوم الشرعية واللغوية والأدبية، التحق بجامع الزيتونة وقرأ على جماعة من أعلامه، أصبح شيخ الإسلام المالكى فى تونس، له مقاصد الشريعة، والتحرير والتنوير، فى التفسير وغيرها كثير، بين مطبوع ومخطوط، غزير الإنتاج، جرئ فى انتقاداته واجتهاداته. انظر ترجمته: (تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ ٣٠٤/٣، ط١ ١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامى، - بيروت، وأعلام تونسيون للصادق الزمرلى، ٣٦١ ط١ ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامى – بيروت، ومعجم المفسرين ٥٤١/٢.

(٢) مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور، بتحقيق: محمد الطاهر الميساوى، ص٣٩٠ –٣٩٢، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ –٢٠٠١م، دار النفائس – الأردن.

وكلا هذين المعنيين للحرية جاء مراداً للشريعة، إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة، وكلاهما يتحقق فيه معنى المساواة التى هى من مقاصد الشريعة، واستشهد بكلمة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المشهورة قوله: "بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"(١)، وفسر تلك الحرية بكونهم أحراراً فطرياً.

ومن المعنى الأول القاعدة المشهورة فى الفقه قولهم: "الشارع متشوف للحرية"، وذلك باستقراء تصرفات الشريعة التى دلت على أن من أهم أهدافها إبطال العبودية وتعميم الحرية، إلا أن الشريعة تعالج ذلك تدريجياً مع المحافظة على النظام، فجمع الإسلام بذلك بين مقصديه فى نشر الحرية وحفظ النظام العام، بأن سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية، مقاومة لها بتقليلها وعلاجاً للباقى منها(٢).

أما الحرية بالمعنى الثانى فلها مظاهر كثيرة منها:حرية التعبير والرأى والاجتهاد، ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وازدهار الآراء المختلفة(٣).

(١) مقولة عمر -رضي الله عنه- فى مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن الجوزى ص٩٨، ٩٩، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، للمتقى الهندى، باعتناء الطيبى، كتاب الفضائل، ج٢ ص١٦٧١ (٣٦٠١٠) ط ٢، ٢٠٠٥م، بيت الأفكار الدولية - الأردن.

(٢) مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر عاشور، ص٣٩٥ -٣٩٦.

(٣) حوار عن بعد حول حقوق الإنسان، عبد الله بن بيه، ص٥٣ –٥٤، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية – جدة.

ثانياً: الحرية فى الاصطلاح:

وفى الاصطلاح نجد تعاريف كثيرة للحرية منها:

١- عرف "ابن تيمية – رحمه الله –[١] الحرية: بأنها "العبودية الخالصة لله تعالى، تجمع كمال الحب، مع كمال الذل، وقال: الحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب، فكلما ازداد القلب حباً لله ازداد عبودية وحرية عما سواه، وكلما ازداد له عبودية ازداد حباً وحرية عما سواه"[٢].

٢- وعرفها الشيخ "محمد أبو زهرة"[٣]: أن الحر حقاً هو الشخص الذى تتجلى فيه المعانى الإنسانية العالية، الذى يعلو بنفسه عن سفاسف الأمور، ويتجه إلى معاليها ويضبط نفسه، فلا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبداً لشهوة معينة، بل يكون سيد نفسه، فالحر من يبتدئ بالسيادة على نفسه، ومتى ساد نفسه وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه يكون حراً بلا ريب"[٤].

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى، (٦٦١ – ٧٢٨هـ)، هو الإمام المحقق الحافظ المجتهد، ولد بحران، هاجر إلى دمشق بسبب غزو التتار، من كبار= = الحنابلة، له مصنفات كثيرة منها الفتاوى، والسياسة الشرعية، وغيرها، توفى بدمشق ودفن بها. انظر ترجمته: (معجم المفسرين ٧٤/١، وشذرات الذهب ١٤٢/٨، أصول الفقه تاريخه ورجاله ٣٠٥).

(٢) العبودية، لابن تيمية (تقى الدين أحمد بن تيمية)، تحقيق: خالد العلمى، ص٥٨، ٦٤، طبعة ١٤٢٧هـ –٢٠٠٧، دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان.

(٣) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة (١٣١٦ –١٣٩٤هـ) (١٨٩٨ –١٩٧٤م)، أكبر علماء الشريعة فى عصره، ولد بالمحلة الكبرى بمصر، تربى بالجامع الأحمدى، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، عين أستاذا محاضراً للدراسات العليا فى كلية أصول الدين، وعضو المجلس الأعلى للبحوث العلمية، له أكثر من أربعين كتاباً، منها أصول الفقه ونظريات العقد، انظر ترجمته: الأعلام للزركلى، ٢٥/٦.

(٤) النظام السياسى فى الإسلام، د/ نعمان السامرائى، ص١٧٥-١٧٦، الرياض فهرست مكتبة المكل فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٣- وعرفها الدكتور/ وهبة الزحيلى[١]، قال: "الحرية فى الاصطلاح الشرعى هى: "ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة"[٢].

٤- والحرية هى: "الملكة الخاصة التى تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة فى التصرف والأفعال، عن إرادة وروية، ودون إجبار أو إكراه أو قصر خارجى؛ لأن الإنسان الحر ليس بعبد ولا أسير مقيد، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو امتناع عنه دون ضغط خارجى، ودون الوقوع تحت تأثير قوى أجنبية"[٣].

٥- الحرية هى: "حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى"[٤].

٦- وإذا أردنا أن نعرف الحرية بوجه عام: "إنها الإذن بإجراء عمل، أو الامتناع عن إجرائه بدون التعدى على حقوق الآخرين، ولا مجاوزة للحدود"[٥]، فحريتك تنتهى حيث تبدأ حقوق الآخرين.

٧- وهناك نوعان من الحرية: "خارجية وداخلية، والحرية الداخلية هى: قوة الاختيار بين أمرين متضادين، أو بعبارة أخرى هى حرية الإرادة.

---

(١) هو: وهبة بن مصطفى الزحيلى، ولد بدير عطية ريف دمشق سنة ١٩٣٢م، دكتوراه فى الشريعة ومدرس فى كلية الشريعة بدمشق له كثير من المؤلفات، أهمها الوسيط فى أصول الفقه والفقه الإسلامى وأدلته ونظرية الضرورة، وغيرها. انظر ترجمته: (معجم المؤلفين السوريين عبد القادر عياش، ٢١٩، ١٤٠٥ –١٩٨٥م، دار الفكر – دمشق، وكتاب وهبة الزحيلى العالم والفقيه والمفسر، للدكتور/ بديع السيد اللحام، ط ١ ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م، دار القلم - دمشق.

(٢) حق الحرية فى العالم، أ.د/ وهبة الزحيلى، ص ٣٩، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، دار الفكر – دمشق.

(٣) حقوق الإنسان فى الإسلام، د/ محمد الزحيلى،ص ١٦٥، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، دار الكلم الطيب، دمشق، دار ابن كثير، دمشق – بيروت.

(٤) المرجع السابق، ص١٦٥.

(٥) حوار عن بعد، ص ٥٥، كذلك عرفها مصطفى السباعى قال: الحرية استعمال حقك بحيث لا يطغى على حق الآخرين، ينظر: كتاب أخلاقنا الاجتماعية لمصطفى السباعى، ص٧١، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م، المكتب الإسلامى – بيروت.

وللحرية الداخلية درجات فهى أعلى عند الإنسان البالغ منها عند الطفل، وعند العاقل منها عند المجنون، وعند السليم الصحة منها عند المريض.

والحرية الخارجية: حرية طبيعية، وحرية مدنية وسياسية وجسدية وفكرية، وحرية دينية وتتشعب منها حرية العبادة"[1].

(١) دائرة المعارف للبستانى، المجلد السابع/ ص٢.

المبحث الأول

أنواع الحرية الاختيارية في السنة النبوية،

النوع الأول : الحرية في اختيار العقيدة : و من الأمثلة على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قام رسول الله -ﷺ- حين أنزل الله -ﷻ- ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**[1]﴾ قال:

" يا معشر قريش – أو كلمة نحوها – اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئاً"[2].

فلم يكره الإسلام أحداً على الدخول فيه بل د عى إلى الدخول فيه بكامل الحرية و الاختيار و القبول

(١) سورة الشعراء آية ٢١٤.

(٢) صحيح البخارى: بلفظه، عن أبى هريرة، كتاب التفسير/ باب تفسير سورة الشعراء، (وأنذر عشيرتك الأقربين)، ص٩٢٩ (٤٧٧١)، كتاب الوصايا/ باب: هل يدخل النساء والولد فى الأقارب ص٥٣٠ (٢٧٥٣)، كتاب المناقب باب من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية، ص٦٧٨ رقم (٣٥٢٧)، وصحيح مسلم: بلفظه، كتاب الإيمان/ باب: فى قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين) ص١١٣ رقم (٣٥١، ٣٥٢، ٢٠٦)، وسنن الترمذى: بنحوه، كتاب تفسير القرآن/ باب: ومن سورة الشعراء ص٧١٩ (٣١٨٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذى، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، مكتبة المعارف – الرياض، وسنن النسائى: بألفاظ مقاربة: كتاب/ الوصايا باب: إذا أوصى لعشيرته الأقربين ص٥٦٨، رقم (٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، سنن النسائى، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلما، الطبعة الأولى بدون تاريخ، مكتبة المعارف – الرياض، ومسند أحمد: بلفظه، عن أبى هريرة من طرق مختلفة ج١٦(٨٥٨٥، ٨٧١١، ٨٧١٢)، وسنن الدارمى: بلفظه، كتاب الرقائق/ باب: (وأنذر عشريتك الأقربين) ص٨٩٨ (٢٧٣٤)، سنن الدارمى، تحقيق: د/ محمود أحمد عبد المحسن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

النوع الثانى: حرية الاختيار في عمل الطاعة أو المعصية

و من الأمثلة على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن على -ﷺ- قال: كان النبى -ﷺ فى جنازة فأخذ شيئاً فجعل ينكث به الأرض فقال: " ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة، قالوا: يا رسول الله أفلا تتكل على كتابنا وندع العمل؟، قال: "أعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى**(١)﴾ الآية (٢).

فالمرء مرهون و محاسب يوم القيامة بعمله الذي فعله باختياره و حريته إن خيراً فخير و إن شراً فشر

النوع الثالث : حرية الاختيار في أن يُلحق لنفسه النعوت الحميدة أو الذميمة و من الأمثلة على ذلك ما رواه الترمذي عن أبى هريرة -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: " قد أذهب الله عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى وفاجر شقى

---

(١) سورة الليل آية: ٥، ٦ .

(٢) صحيح البخارى: بلفظه، عن على -ﷺ- كتاب تفسير القرآن/ باب تفسير سورة الليل ص٩٨٠ رقم (٤٩٤٩، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦)، كتاب الجنائز/ بنحوه: باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ص٢٦٥(١٣٦٢)، كتاب الأدب بلفظه/ باب: الرجل ينكث الشىء بيده فى الأرض، ص١١٩٧/ (٦٢١٧)، كتاب القدر بلفظه/ باب: (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ص١٢٦٢، (٦٦٠٥)، كتاب التوحيد/ باب: قوله تعالى: ولقد يسرنا القرآن للذكر)، ص ١٤٤٢، (٧٥٥٢). صحيح مسلم: بنحوه، كتاب القدر/ باب: كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه، ص١٠٦١ (٢٦٤٧). سنن الترمذى: بلفظه: كتاب القدر/ باب/ كا جاء فى الشقاوة والسعادة، ص٤٨٢ (٢١٣٦)، كتاب تفسير القرآن/ باب: تفسير سورة الليل، ص٧٥٩ (٣٣٤٤)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. سنن أبى داود: بلفظه: كتاب السنة/ باب: فى القرد، ص٨٤٧ (٤٦٩٤). سنن ابن ماجه فى المقدمة: بنحوه/ باب: فى القدر ص٢٩ (٧٨) مسند أحمد: بلفظه فى مسند على -ﷺ- ج٢ (٦٢١، (١٠٦٧)، (١٠٦٨، ١١١٠، ١١٨١، ١٣٤٨).

والناس بنو آدم وآدم من تراب"[١].

فالمرء بحريته في اختياره في عمله جلب لنفسه إحدى صفتين : إما الصفة الحميدة فيكون مؤمناً تقياً و إما صفة ذميمة فيكون فاجراً شقياً

النوع الرابع : حرية التصرف في الأعمال الدنيوية :و من الأمثلة على ذلك ما رواه مسلم : عن عائشة أن النبى -ﷺ- مر بقوم يلقحون النخل فقال: "لو لم تفعلوا لصلح" قال: فخرج شيصاً[٢] فمر بهم فقال: "ما لنخلكم؟" قالوا: " قلت كذا وكذا قال -ﷺ-: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[٣].

فقد أبدى رسول الله -ﷺ- رأيه فى تأبير النخل لأهل المدينة، فلما راجعه أهل الخبرة فى ذلك قال لهم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" وترك لهم حرية التصرف فيما لهم فيه دراية وخبرة،[٤].

النوع الخامس : حرية الاختيار في الشئون الخاصة من بيع و شراء و نحوه ، فحكم ببطلان كل عقد بين طرفين شاب الإكراه أحدهما، أو قام على

(١) سنن الترمذى: بلفظه عن أبى هريرة، كتاب المناقب/ باب فى فضل الشام واليمن، ص٨٨٥، (٣٩٥٦)، قال الترمذى: حديث حسن، وسنن أبى داود، بلفظه: كتاب الأدب/ باب، فى التفاخر بالأحساب، ص٩٢٦، (٥١١٦)، ومسند أحمد: بلفظه فى مسند أبى هريرة، ج١٦ ص٣٠٠ (٨٧٢١).

(٢) قال النووى فى شرح صحيح مسلم: (شيصا) بكسر الشين، وهو البسر الردئ الذى إذا يبس صار حشفاً، وقيل: أراد البسر، وقيل: تمر ردئ وهو متقارب، ينظر شرح النووى لصحيح مسلم ج٧ص٤٥٣.

(٣) صحيح مسلم: بلفظه عن عائشة وعن ثابت وعن أنس -ﷺ- كتاب الفضائل/ باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره -ﷺ- من معايش الدنيا على سبيل الرأى، ص٩٦٢ (٢٣٦٣)، وسنن ابن ماجه: بألفاظ مختلفة عن طلحة بن عبيد الله عن أبيه وعن عائشة، كتاب الرهون/ باب: تلقيح النخل ص٤٢١ (٢٤٧٠ ، ٢٤٧١).

(٤) فتح القدير الجامع بين علمى الرواية والدراية فى علم التفسير، لمحمد بن على الشوكانى، ج٥ص٤٣١، طبعة المكتبة الفيصلية، بدون تاريخ، مكة المكرمة، وتفسير ابن كثير ج٤ص٥٠٥.

الخديعة[1]. و من أمثلة على ذلك ما رواه الشيخان : عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله -ﷺ-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا رزقا بركة بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما"[2].

فالمرء له كافة الحرية في تصرفاته الخاصة إذا صار أهلاً لها

النوع السادس: حرية الاختيار في الزواج : و من الأمثلة على ذلك ما رواه الشيخان عن أبى هريرة أن النبى -ﷺ- قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن.

"قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"[3].

---

(١) الإسلام نظام إنسانى، لمصطفى الرافعى، ص٧٨ –٧٩، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار مكتبة الحياة – بيروت - لبنان.

(٢) صحيح البخارى: بلفظه عن حكيم بن حزام، كتاب البيوع/ باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص٣٩٨ رقم (٢١١٠)، وباب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ص٣٩٢ (٢٠٧٩)، وباب: ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع بلفظه، ص٣٩٣ (٢٠٨٢)، وباب: كم يجوز الخيار بنحوه، ص٣٩٧ (٢١٠٨)، وباب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ جزء منه (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ص٤٧٥ (٢١١٤). صحيح مسلم: بلفظه: كتاب البيوع/ باب: الصدق فى البيع والبيان، ص٦٢١ (١٥٣٢). سنن الترمذى: بلفظه: كتاب البيوع/ باب: ما جاء فى البيعين ما لم يتفرقا، ص٢٩٧ (١٢٤٦)، قال الترمذى: حديث صحيح. سنن أبى داود: بلفظه: كتاب البيوع/ باب: فى خيار المتبايعين، ص٢٧٤ (٣٤٥٩). سنن النسائى: بلفظه: كتاب البيوع/ باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، ص٦٨٥ (٤٤٦٤). سنن ابن ماجة: بنحوه: عن أبى برزة الأسلمى، وعن سمرة، كتاب التجارات/ باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص٣٧٥ (٢١٨٢، ٢١٨٣). مسند أحمد: بلفظ مقارب عن حكيم بن حزام: ج٤ص٤٥٥ (١٥٢٧٢)، بنظر: مسند أحمد، طبعة دار إحياء التراث العربى. سنن الدارمى: بلفظه، عن أبى هريرة، كتاب البيوع/ باب: فى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص٨٢٩ (٢٥٥٥٠).

(٣) صحيح البخارى: بلفظه، كتاب النكاح/ باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ص١٠١٨ (٥١٣٦)، كتاب النكاح/ باب فى النكاح، ص ١٣٣٠، بلفظه (٦٩٧٠)، وبلفظ مقارب (٦٩٦٨). صحيح مسلم: بلفظه، كتاب النكاح/ باب: استئذان الثيب فى النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ص٥٥٨، (١٤١٩). سنن الترمذى، بنحوه، كتاب النكاح/ باب: ما جاء فى= =استئمار البكر والثيب، ص٢٦٢، (١١٠٧). سنن النسائى: بلفظه: كتاب النكاح/ باب: استئمار الثيب وإذن البكر، ص٥٠٦، (٣٢٦٧). سنن أبى داود بنحوه: كتاب النكاح/ باب: فى الاستئمار، ص٣٦٣ (٢٠٩٢). سنن ابن ماجه: بلفظ مقارب عن أبى هريرة بنحوه، كتاب النكاح/ باب: استئمار البكر والثيب، ص٣٢٥ (١٨٧١) مسند أحمد: بلفظه، فى مسند أبى هريرةج١٠٢/١٢

ففى الرواية فرق بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت، وإنما جعل السكوت إذناً فى حق البكر؛ لأنها قد تستحى أن تفصح(١).

فالزواج رباط حر بين طرفين كاملى الإرادة، فلا الرجل يكره على الزواج بمن يكره، ولا الفتاة ترغم على قبول من تبغض(٢).

النوع السابع : حرية القلب :

يقول ابن تيمية: أن الحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب، كما أن الغنى غنى النفس، قال -ﷺ-: ليس الغنى من كثر العرض وإنما الغنى غنى النفس"(٣).

(٧١٣١، ٧٣٩٨ ٩٤٨٧، ٧٧٤٥، ٩٦٠٣). سنن الدارمى بلفظه، كتاب النكاح/ باب: استئمار البكر والثيب، ص٦٨٧ (٢١٩٠).

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى، ج٩ص١٣٠، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، حقق أصلها الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقى، دار مصر للطباعة.

(٢) هذا ديننا، محمد الغزالى، ص١٥٣، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة.

(٣) العبودية، ابن تيمية، ص٥٨، وقوله -ﷺ-: "ليس الغنى من كثير العرض.. .. الحديث" رواه البخارى فى صحيحه بلفظه، كتاب الرقاق/ باب الغنى غنى النفس، ص١٢٣٨، رقم (٦٤٤٦)، ومسلم، بلفظه، كتاب الزكاة/ باب ليس الغنى من كثر العرض، ص٤٠٣ رقم (١٠٥١)، والترمذى، بلفظه، كتاب الزهد/ باب ما جاء أن الغنى غنى النفس، ص٥٣٤، رقم (٢٣٧٣)، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد/ باب القناعة، ص٦٨٨ رقم (٤١٣٧)، مسند احمد، عن أبى هريرة، (٧٢٩٤، ٧٥٢٢، ٨١٣٢، ٨٩٧٢، ٩٥١٧)، صحيح ابن حبان، باب ذكر الخبر الدال على أن المالك من حطام هذه.. .. ج٢ ص٢٦ (٦٥٧).

المبحث الثاني

ضوابط حرية الاختيار فى السنة النبوية

من خلال البحث فى ضوابط حرية الاختيار في السنة تبين لي عدة ضوابط :

الضابط الأول : أن حرية الفرد تنتهي عند حدود المجتمع فهي مضبوطة بالأخلاق، وقد حدد الحديث الشريف هذا المفهوم تحديداً لا يتطرق إليه خلل ولا يحتمل الشك أو التأويل(١).

فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"(٢).

إن الإسلام يقدر معنى الحرية وأهميتها وضرورتها لكل إنسان، ولكنه لم يتركها فوضى؛ بل نظمها وحدد مجالاتها وميادينها، ووضع لها حدوداً وضوابطاً تمنع من التعدى على الحرية الشخصية أو المساس بكرامة الإنسان، ويسمح له بممارسة أى عمل لا يضر بالآخرين، أو يتعدى على حقوقهم وحرياتهم.

---

(١) قواعد البناء فى المجتمع الإسلامى، د./ محمد السيد الوكيل، ص٦٤، ٦٥، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ –١٩٨٦م، دار الوفاء – مصر.

(٢) صحيح البخارى، بلفظه: عن النعمان بن بشير، كتاب الشركة/ باب: هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه ص٤٧١ (٢٤٩٣)، كتاب الشهادات بنحوه/ باب: القرعة فى المشكلات ص٥١١ (٢٦٨٦). سنن الترمذى: بلفظه كتاب الفتن، باب/ ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص ٤٩١ (٢١٧٣) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد بلفظ مقارب، فى أول مسند الكوفيين عن النعمان بن بشير، ينحوه، ج٥ص٣٣٤ (١٨٠٢٠، ١٨٠٢٧، ١٨٠٢٨، ١٨٠٢٩)، ينظر: مسند الإمام أحمد، طبعة دار إحياء التراث الإسلامى .
استهموا: اقترعوا، القائم على حدود الله: المنكر لها القائم فى دفعها وإزالتها، الحدود: ما نهى الله عنه.

الضابط الثاني : أن تكون هذه الحرية سالمة من النقائص المعتبرة من صفات العبيد مثل: الذل والكسل وغيرها، نتيجة الإرهاق والقهر المسلطين على الرقيق، وهى صفات تقابلها صفات الكمال التى هى من لوازم الأحرار، فالحر هو الخالص من النقص، وهو العتيق من كل قيد، فالمعنيان متقاربان، وهما فرعان لجذر مشترك بينهما، ففى الحالتين هناك شعور بالكرامة والانعتاق، والقدرة على التصرف دون قيد أو شرط.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة-ﷺ- عن النبى -ﷺ- أنه قال: "تعس(١) عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة(٢)، إن أعطى رضى، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس(٣)، وإذا شيك(٤) فلا انتقش(٥)، طوبى(٦) لعبد آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله أشعث(٧)، رأسه، مغبرة قدماه، إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شف لم يشفع"(٨).

و عن أبى هريرة -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ

(١) تعس: انكب وعثر، ومعناه الدعاء عليه.
(٢) الخميصة: بفتح الخاء المعجمة: ثوب معلم من خز، أو صوف.
(٣) انتكس: أى انقلب على رأسه خيبة، وخسارة..
(٤) شيك: بكسر الشين المعجمة، وقيل: الشوكة هنا السلاح، وقيل: النكاية فى العدو.
(٥) الانتقاش: بالقاف والشين المعجمة، نزعها بالمنقاش، وهذا مثل معناه، إذا أصيب فلا أنجبر.
(٦) طوبى: اسم الجنة، وقيل: اسم شجرة فيها، وقيل: فعلى من الطيب، وهو الأظهر.
(٧) الأشعث هو: الملبد الشعر المغبر، ينظر فى معانى الكلمات: فتح البارى فى شرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى ج٦ص١١٧-١١٨.
(٨) صحيح البخارى: بلفظه عن أبى هريرة، كتاب الجهاد والسير، باب/ الحراسة فى الغزو فى سبيل الله، ص٥٥٥، رقم (٢٨٨٧) وبنحوه رقم (٢٨٨٦)، كتاب الرقاق/ باب ما يتقى من = =فتنة المال، ص١٢٣٥، رقم (٦٤٣٥)، وسنن ابن ماجه بلفظه عن أبى هريرة (الجز الأول منه)، كتاب الزهد، باب فى المكثرين ص٦٨٨ رقم (٤١٣٦) وبطريق آخر عن أبى هريرة رقم (٤١٣٥)، وصحيح ابن حبان، لابن حبان البستى، ج٤ ص٦٥ برقم (٣١٨٨). الطبعة بدون تاريخ، دار الفكر، سنن البيهقى الكبرى، للإمام البيهقى، ج١٣ص٥٣٠ برقم (١٨٨٧٢)، الطبعة بدون تاريخ، دار الفكر.

فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان"[1].

" **الضابط الثالث : حرية العبد الاختيارية مرتبطة بمشيئة الله و إرادته و من الأمثلة على ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم** لأشج عبد القيس: "إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم والأناة، قال يا رسول الله: أنا أتخلق بهما، أم الله جبلنى عليهما؟ قال: "بل الله جبلك عليهما، فقال: (الحمد لله الذى جبلنى على خلتين يحبهما الله ورسوله)[2].

الضابط الرابع : أن إرادة الإنسان ومشيئته لا تعارض القدر[3].

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه مسلم عن أبى هريرة أن النبى -ﷺ- قال: "المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان"[1].

(١) صحيح البخارى: بلفظه، كتاب التهجد، باب/عقد الشيطان على قافية الرأس، ص٢٢٥، رقم (١١٤٢)، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ص٦٢٦، رقم (٣٢٦٩)، صحيح مسلم: بلفظه، كتاب صلاة المسافرين/ باب ما روى فيمن نام الليل أجمع، ص٣٠٦، رقم (٧٧٦)، سنن أبى داود: بلفظه، كتاب الصلاة، باب قيام الليل ص٢٢٥ رقم (١٣٠٦)، صحيح ابن خزيمة، باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التى يعقدها (١١٣١)، ج٢ ص١٧٤، بدون تاريخ طبعة، المكتب الإسلامى – بيروت، صحيح ابن حبان، باب ذكر استحباب حقل عقد الشيطان، ج٣ ص٣٤٣، رقم(٢٥٢٨)، السنن الكبرى للبيهقى، باب الترغيب فى قيام الليل، ج٤ ص٦٩، رقم (٤٦٨٦، ٤٧٦٨).

(٢) سنن أبى داود: بلفظ عن أبى هريرة، باب: قبلة فى الرجل، ص٩٤٤، رقم (٥٢٢٥)، سنن ابن ماجه، بلفظه، باب الحلم والحياء، ص٦٩٥ رقم (٤١٨٨)، والحديث صحيح، وأصله فى البخارى، كتاب المغازى، باب/ وقد عبد القيس، ص٨٢٥ رقم (٤٣٦٨)، دون قوله "جبلنى"، قال الذهبى فى التجريد: أشج عبد القيس اسمه المنذر بن الحارث العبدى، ينظر: عون المعبود ص٢٢٢٠.

(٣) العقيدة الطحاوية ج٢ ص٦٣٧.

الضابط الخامس : الاستعانة واللجوء إلى الله للتوفيق إلى حسن الاختيار

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب -ﷺ- قال: رأيت النبى -ﷺ- يوم الخندق ينقل معنا التراب، وهو يقول: "والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا.."(٢).

الضابط السادس " عدم الاتكال على القدر السابق، وعن ترك العمل بناء عليه؛ فترك العمل الموجب للسعادة معناه إتيان العمل الموجب للشقاوة فى نفس الوقت، وبذلك يكون الإنسان حر الإرادة فى اختيار العمل ونوعه، وهو الاختيار الذى يحدد المصير المطابق لما كان فى علم الله وقضائه وكتابه.

و من الأمثلة على ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود -ﷺ- قال: حدثنا رسول الله -ﷺ-: "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فوالذى لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"(٣).

---

(١) صحيح مسلم: بلفظه عن أبى هريرة، كتاب القدر، باب: فى الأمر بالقوة وترك العجز، ص١٠٦٩، رقم (٢٦٦٤)، سنن ابن ماجه: بلفظه، باب فى القدر، ص٢٩ رقم (٧٩)، وفى الزهد: باب، التوكل واليقين، ص٦٩٣، رقم (٤١٦٨)، صحيح ابن حبان، بلفظه، باب ذكر الخبر المدحض، ج٥ ص٣٦٥، رقم (٥٦٢٥)، السنن الكبرى للبيهقى: بلفظه، باب فضل المؤمن الذى يقوم بأمر الناس ج١٥ص٣٦ رقم (٢٠٦١٥).

(٢) صحيح البخارى: بلفظه، كتاب المغازى، باب: غزوة الخندق ص٧٨٠ رقم (٤١٠٤)، وكتاب الجهاد والسير، باب: الصبر عند القتال، ص٥٤٧ رقم (٢٨٣٧)، صحيح مسلم: بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب: عزوة الأحزاب وهى الخندق ص٧٥١ رقم (١٨٠٣)، مسند أحمد: بلفظه عن الباء بن عازب، فى الفتح ص٣٩٤٦ رقم (١٧٠٥٨).

(٣) صحيح البخارى: بلفظه، كتاب بدء الخلق/ باب: ذكر الملائكة ص٦١٧ رقم (٣٢٠٨)، وكتاب أحاديث الأنبياء/ باب: خلق آدم وذريته، ص٦٣٦ رقم (٣٣٣٢)، وكتاب القدر ص١٢٦١ رقم

"فإن القدر لو كان عذراً للخلق للزم ألا يلام أحد، ولا يذم، ولا يعاقب لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، ولا يقتص من الظالم أصلاً، بل يمكن الناس أن يفعلوا ما يشتهون مطلقاً ومعلوم أن هذا لا يتصور أن يقوم عليه مصلحة أحد لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، بل هو موجب الفساد العام"(١).

فالله -ﷻ- لم يطلعنا على الأقدار لحكم متعددة، منها أن تبقى إرادة الإنسان حرة، ليس عليها أية ضغوط(٢).

الضابط السابع : التكليف فلا تكتمل الأهلية فى الفرد إلا إذا شرف بالتكليف، أى: إذا أصبح قادراً على الانضباط لقواعد وأوامر الشرع. (فالصغير، والمجنون، والسفيه) ومن شابههم يستطيعون أن يفعلوا ما يشاءون لأنهم غير مكلفين، حريتهم واسعة ولكن أهليتهم ناقصة.

و من الأمثلة على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة – رضى الله عنها – قالت، قال النبى -ﷺ-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر"(٣).

(٦٥٩٤)، وكتاب التوحيد/ باب: ولقد سبقت كلمتنا، ص٧٤١٥ رقم (٧٤٥٤)، صحيح مسلم: بلفظه، كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه، ص١٠٦٠ رقم (٢٦٤٣)، سنن الترمذى: بلفظه، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، رقم ٢١٣٨، سنن أبى داود: بلفظه، كتاب السنة/ باب: فى القدر، ص٨٥١ رقم (٤٧٠٨)، سنن ابن ماجه: لفظه، فى المقدمة/ باب فى القدر، ص٢٨ رقم (٧٦)، مسند أحمد: عن ابن مسعود بلفظه، رقم (٣٦٢٤)، سنن البيهقى، باب المرأة تضح سقطاً، ج١١ص٣٨٤ (١٥٧٠٥)، وباب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يكون.. .. ج١٥ ص٤٢١ (٢١٧٥١).

(١) القضاء والقدر، لابن تيمية، ص١٨٧.

(٢) فلو أخبر الإنسان صباح كل يوم بما سيفعله فى ذلك اليوم، لتأثر الإنسان بذلك، ولضعفت إرادته، وذلك كمثل الأستاذ الذى يقول لأحد طلابه من بداية السنة: أنت راسب فى آخر العام، فقد يتأثر الطالب ولا يدرس مطلقاً.

(٣) سنن أبى داود، بلفظه، كتاب الحدود/ باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص٧٨٩، رقم (٤٣٩٨)، سنن النسائى، بلفظ مقارب، كتاب الطلاق/ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ص٥٣١ رقم (٣٤٣٢)، سنن ابن ماجه: بلفظه، كتاب الطلاق/ باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، ص٣٥٢ (٢٠٤١)، سنن الدارمى: بلفظ مقارب، كتاب الحدود/ باب: رفع القلم عن ثلاثة، ص٧٣١ (٢٣٠٠)، مسند أحمد: بلفظه ج٢ ص٦٨٠، رقم ٧١٦٩، وبلفظ مقارب ج١

فهناك ترابطاً فى الفقه بين الحرية والعقل والتكليف.

وقد منح الإسلام حق الحرية لجميع الأفراد، ما عدا الصبى، والمجنون، والسفيه(١).

واستثنى (الصغير والمجنون والسفيه)؛ لمصلحتهم من جهة، ومصلحة ورثتهم ومصلحة المجتمع والاقتصاد العام من جهة أخرى.

غير أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قال بعدم جواز الحجر على السفيه معللاً ذلك: "بأن الحجر على السفيه إهدار لآدميته، وإلحاق له بالبهائم، وأن الضرر الإنسانى الذى يلحقه من جراء هذا الإهدار وهذا الإلحاق، يزيد كثيراً على الضرر المادى الذى يترتب على سوء تصرفه فى أمواله، وأنه لا يجوز أن يدفع ضرر بضرر أعظم منه"(٢).

ولابد أن الإمام أبا حنيفة استنبط هذا الرأى من الشريعة التي تحرص على احترام الحرية الشخصية للعقلاء الراشدين.

أما الجمهور فقالوا: " وإن بلغ مبذراً استديم الحجر عليه، لأن الحجر إنما يثبت للحاجة إليه لحفظ المال، والحاجة قائمة على التبذير فوجب أن يكون الحجر باقياً، واستدلوا بالآية نفسها التى استدل بها أبو حنيفة قوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ (النساء: من الآية٦).

فلا يدفع إليه قبل وجود أمرين: البلوغ والرشد ولو صار شيخاً(٣).

ص٢٨٨، رقم ١٠٩٦، ونحوه رقم ١٠٥٩، والحديث صحيح، صححه ابن حبان (١٤٩٦)، موارد، وقال الحاكم ٥٩/٢، صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

(١) السفيه: هوا لمبذر الذى يتلف أمواله وينفقها فى غير مصلحة.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للكاسانى، على مذهب الإمام أبو حنيفة،ج٤ ص١٠٠ – ١٢٥،ج٧ ص١٠٧-١٤١.

(٣) المجموع، للنووى ج٣ص٢٨، المغنى لابن قدامة ج٦ص٥٩٥.
فقد تقيد حرية التصرف بالحجر على الإنسان، إذا ما تبين أن عمله ليس سديداً، وأنه لا يحسن التصرف، ولا يفرق بين ما هو ضار ونافع، فيحجر عليه لسفهه صوناً لأمواله من التلف، وحفاظاً عليه من أن يتحيل عليه فكان السفيه محجراً عليه لمصلحته، ومثله الصبى الذى لا يميز حتى يبلغ سن الرشد، كما تحجر الشريعة الإسلامية على الإنسان إذا كان عمله مضراً بالآخرين، بحيث تتعارض مصالحه مع مصالح المجموعة.

الضابط الثامن : الاعتدال في استعمال الحرية فهي، تحتاج إلى ضوابط تعصم الأفراد من الغرور بذاتيتهم أو الطغيان على غيرهم، أو استعمال خصائصهم الذاتية فى شر الإنسانية"[١].

و من الأمثلة على ذلك مارواه الشيخان عن المعرور بن سويد[٢]، قال لقيت أبا ذر -ﷺ- فى الربذة[٣]، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إنى سابببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لى النبى -ﷺ-: " يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم"[٤].

(١) التربية الإسلامية: د. أحمد الحمد، ص٤٢، مرجع سابق.
(٢) المعرور بن سويد الأسدى، أبو أمية الكوفى: ثقة، من الثانية، عاش مائة وعشرين سنة. التقريب ص٤٧٢.
(٣) الربذة: موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل، ينظر: فتح البارى ج١ص١٢٩.
(٤) صحيح البخارى: بلفظه، كتاب الإيمان باب: المعاصى من أمر الجاهلية، ص٢٩ رقم (٣٠)، وكتاب العتق بلفظه، باب: قول النبى -ﷺ-: "العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون"، ص٤٨١ رقم (٢٥٤٥)، وكتاب الأدب بلفظه، باب: ما ينهى عن السباب واللعن، ص١١٧٠، رقم (٦٠٥٠)، صحيح مسلم: بلفظه، كتاب الإيمان باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ص٦٨٤، رقم (١٦٦١).

المبحث الثالث

أصول[1] حرية الاختيار من خلال السنة النبوية

تمهيد:

من خصائص الإسلام أنه دين الحرية بكل ما لهذه الكلمة من معان ومدلولات، فالحرية تشمل تحرير العقل من الضلالات والتقاليد الباطلة، وتحرير الضعيف من سلطان القوى وجبروته، وتحرير الفكر والإرادة والعمل، ما دام هذا لا يضر بالغير ولا بالصالح العام، وقد جاء الإسلام بتقرير الحرية بكافة ضروبها وألوانها، فهو الذى حرر الإنسان من عبادة الأوثان والأصنام التى لا تحس ولا تملك لأحد نفعاً ولا ضراً، ومما كان عليه الآباء والأسلاف من ضلالات، وتقاليد ليست من الحق فى شىء، ولا تتفق مع التفكير الحق والعقل السليم[2].

قال تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** ﴾ (صّ: ٧١ – ٧٤).

وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ (الاسراء:٧٠).

وقام الرسول -ﷺ- لجنازة ميت فقيل له إنها جنازة يهودى، فقال -ﷺ-: "أليست نفساً"[3].

---

(١) أصول: جمع أصل، وهو فى اللغة عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره، وفى الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره، والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره، التعريفات للجرجانى ص٢٨. والأصل هو: أساس الشىء، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٦٢.

(٢) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، د/ محمد يوسف موسى، ص٣١، طبعة عام ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م، الأهرام التجارية – مصر.

(٣) رواه البخارى، كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودى من حديث جابر (٦٦٨)، والنسائى كتاب الجنائز، باب: القيام لجنازة أهل الشرك (١٩٢٠) بلفظه.

فأهم ميزة للإنسان، والتى يستحق بها التفضيل على غيره هى العقل والإدراك، وهو ما رجحه القرطبى وبينه فقال:

"والصحيح الذى يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذى هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض (العقل) بكل المراد من العبد، بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، فمثال الشرع، ومثال العقل: العين، فإذا فتحت، وكانت سليمة، رأت الشمس، وأدركت تفاصيل الأشياء" إلى أن قال: "وقد جعل الله فى بعض الحيوانات خصالاً يفضل بها على ابن آدم كجرى الفرس، وسمعه وبصره، وقوة الفيل، وشجاعة الأسد، وكرم الديك، وإنما التكريم بالعقل"(١).

فالإسلام بمصادره الأصلية (القرآن والسنة) هو أول من أعلن مبادئ الحرية وحقوق الإنسان نظرياً وواقعياً، ولم يعرف العالم المعاصر ذلك إلا فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادى، كما أن للحرية الاختيارية أصول ثابتة تنبع من عقيدة الإيمان بالله وحده لا شريك له، ومن سنة المصطفى -ﷺ- وهى باختصار:

الأصل الأول: من حيث المصدر: الجهة التى أقرت هذه الحرية للبشرية، وهو الله -ﷻ-

الأصل الثانى: وبما أن الله -ﷻ- هو الذى أقر هذه الحرية لذا ينبغى أن يكون استعمالها وفقاً لما شرعه الله.

الأصل الثالث: أن يكون استعمالها على وجه الاعتدال.

الأصل الرابع: أن يراعى فى استعمالها عدم إلحاق الضرر بالغير.

الأصل الخامس: أن الحرية الشخصية مكفولة للمرأة والرجل على السواء.

(١) ينظر تفسير القرطبى، ٢٩٤/١٠.

الأصل السادس: أن الحرية الشخصية حق يقابله واجب، فلا يمكن أن يطالب الإنسان بحقه ويحصل عليه حتى يؤدى ما عليه من واجب.

الأصل الأول: من حيث الجهة التى أقرت هذه الحرية للبشرية وهو الله -ﷻ-

جاء الإسلام وحرر النفس الإنسانية من كل ألوان الخضوع والعبودية، ما عدا الخضوع والعبودية لله تعالى، وقد حرص الإسلام على أن يصل بالنفس إلى هذا التحرير الكامل والى الصورة المثالية التى وصلت إليها:

فحررها من الخضوع وعبودية السيطرة، ومن الخوف والقلق والاضطراب، وحررها من عبودية القيم الزائفة، وحررها من الهوى والشهوة والمتاع الزائل(١).

أما تحريرها من الخضوع وعبودية السيطرة، فذلك بالقضاء على الوثنية بكل ألوانها ومظاهرها، فالله وحده هو الذى يملك الموت والحياة، والضر والنفع، والمنع والعطاء، وعلى البشر أن يتوجهوا إليه مباشرة؛ فليس ثمة حجاب يحجب عنه، أو مانع يحول دون الوصول إليه، وكل ما فى السموات والأرض مسخر بأمره، والناس جميعاً سواء فى العبودية، لا فرق بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح

وقد عمق النبى -ﷺ- هذا المعنى فى النفوس بادئاً بنفسه فهو المعلم الأول والقدوة، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: كنت خلف رسول الله -ﷺ- يوماً فقال: "يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعت على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف"(٢).

---

(١) ينظر: دعوة الإسلام، السيد سابق، ص٩٩.

(٢) سنن الترمذى، كتاب: صفة القيامة، با: ٩٥، ص٥٦٧ (٢٥١٦)، بلفظه عن ابن عباس، من طريق عبد الله بن المبارك، عن الليث بن سعد وابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعانى، عن عبد الله بن عباس، وهذا سند قوى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٢٦٦٩)، بلفظه عن طريق الليث عن قيس بن الحجاج، وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢٩٨٨)، (١٢٩٨٩) من طريقين عن قيس بن الحجاج.

ودخل عليه رجل فارتاع من هيبته، فقال له رسول الله -ﷺ-: "هون عليك، فلست بملك ولا جبار، وإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة"(١).

وقال: "لا تطرونى كما أطرت النصارى المسيح بن مريم، إنما أنا عبد الله ورسوله".

وحذر من كل ما من شأنه أن يعطى العظماء أكثر مما يستحقون، ولو بعد الوفاة. وفى الحديث عن عائشة – رضى الله عنها – عن النبى -ﷺ- قال فى مرضه الذى مات فيه: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً"(٢).

وأما تحريرها من الخوف والاضطراب فقد قضى الإسلام على هذه المخاوف، بعلاج أسبابها، فقد يكون الخوف على الحياة، أو الرزق، أو المنزلة، أو الوظيفة، فإذا كان الخوف على الحياة، فإن ذلك يتنافى مع عقيدة الإيمان بالله، فإن الله هو واهب الحياة وهو الذى يسلبها، وقد جعل لكل إنسان أجلا لا يستأخر عنه ولا يستقدم

قال -ﷺ-: "إن روح القدس نفث فى روعى: أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب"(١).

---

(١) أخرجه الحاكم كتاب التفسير، باب: أخلاقه-ﷺ-٤٦٦/٢، من طريق سعيد بن منصور المكى عن طريق عباد بن العوام عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن هبد الله- -رضي الله عنه-قال: أتى النبى-ﷺ-رجل ترتعد فرائصه قال، فقال له: هون عليك فإنما أن ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد فى هذه البطحاء، قال ثم تلا جرير بن عبد الله البجلى وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبى، وفى كتاب المغازى، باب: دخول الناس فى الإسلام أفواجاً بعد فتح مكة، ٤٨/٣.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبول، ص٢٥٨ (١٣٣٠) عن عائشة–رضى الله عنها– وأخرجه أيضاً فى باب: ما جاء فى قبر النبى - -ﷺ وأبى بكر وعمر -رضي الله عنهما-، ص٢٧٠ (١٣٩٠)، بلفظه عن عائشة، كتاب:الصلاة، باب: الصلاة فى البيعة، ص١٠٥ (٤٣٥، ٤٣٦)، بلفظه، وكتاب: المغازى، باب: مرضى النبى-ﷺ-، ص٨٤٠ (٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤) بلفظه، ومسلم فى صحيحه، كتاب: المساجد، باب: فضل بناء المساجد، ص٢١٤ (٥٢٩، ٥٣٠) بلفظه عن عائشة وابن عباس والدارمى فى سننه، كتاب: الصلاة، باب: فى تزويق المساجد، ص٣٩٠ (١٤٠٩)، بلفظه عن عائشة وابن عباس، وأحمد فى مسنده، (١٠٧٢٧)، بلفظه عن عائشة وابن عباس، وعبد الرازق فى مصنفه (١٥٨٨).

وإذا كان الخوف الاضطراب من على المكانة الرفيعة والمنزلة التى بلغها الإنسان وهو يخشى أن تنتزع منه، فإن مصير الأمور إلى الله، قال تعالى: ﴿ **مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ (فاطر:٢).

وأما تخليصها من عبودية القيم الزائفة فذلك أن الناس درجوا على تقديس الأنساب والأحساب، وعلى إكبار الجاه والشهرة، وإجلال المال والثروة، وإعطاءها قيمة أكثر مما تستحق، فوضع الإسلام كل هذه الأمور فى وضعها الصحيح، فهى ليست قيماً ذاتية فكلها أغراض زائلة لا تكسب النفس زكاة، ولا تهب القلب طهراً، لأن قيمة الإنسان فى عمله النافع الصالح، وأدبه العالى، وخلقه المتين، وصلته بالله، ونفعه للناس(٢)، قال -ﷺ-: " من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه"(٣).

فالعمل إذا أخر صاحبه فإن النسب لا يضعه فى المقدمة، ولا يسرع به إلى مركز التوجيه والقيادة، يقول -ﷺ-: "لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى إلا بالتقوى"(٤). فالتفاضل بين الناس إنما هو بتقوى الله، والمحور الذى تدور عليه التقوى هو فعل الخير وترك الشر، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ**

(١) رواه ابن ماجه فى سننه كتاب: التجارات، باب: الاقتضاء فى طلب المعيشة ص٢٣٢، رقم ٣١٤٤.

(٢) دعوة الإسلام، السيد سابق ص١٠٥ -١٠٦.

(٣) أبو داود كتاب العلم، باب: فضل العلم ٣٠٩٧/٦٩٤/٢، شطر من حديث أخرجه ابن حبان (موارد لطحان): ك العلم، باب طلب العلم والرحلة فيه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: "من سلك طريقا يطلب فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه، وأحمد فى مسنده: ٢٥٢/٢.

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده، ٤١١/٥.

وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات:١٣).

إن الغاية التى يريدها الدين الإسلامى من الإنسان هى أن يحقق العبودية لله وحده والعبودية لله هى أشرف وصف يوصف به العبد، ولا تتحقق العبودية لله إلا إذا تحرر الإنسان من عبودية السيطرة وعبودية الخوف والاضطراب، وعبودية الحسب والنسب، والجاه والمال، وعبودية الهوى والشهوة، وأصبح عبداً لله وحده.

فالرسول الكريم يرشدنا من خلال السنة النبوة المطهرة أن نراعي في اختياراتنا أمور هى قوام المسلم:

الأول: أن لا يعتنى بأمر الدنيا، ولا يهتم بها اهتماماً يصرفه عن القيم الروحية من الإيمان والعبادة، والفكر، والذكر، فإن الغاية من الحياة تزكية النفس بمعرفة الله وعبادته، وتقوية العلاقة الطيبة بين الناس بالحب والعدل والمؤاخاة، لذلك حذر -ﷺ- من التكالب على الدنيا قال -ﷺ-: "إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون"(١). والإسلام عندما يوجه المسلم إلى هذا المعنى يقصد حمايته من الشر والفساد، ويحفظ عليه إيمانه، ولم يقصد أن يدع أتباعه الدنيا ويعتزلوا الحياة ويعيشوا كما يعيش الرهبان، بل نجده يدعوا إلى العمل والكفاح فى سبيل العيش الحلال ويجعل ذلك من الجهاد المبرور، وفى الحديث يقول -ﷺ-: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه"(٢).

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الذكر والدعاء، باب: قصة أصحاب الغار، ص١٠٩٧ (٢٧٤٢)، بلفظه عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة ص٢٨٧ (١٤٧٠) بلفظه عن أبى هريرة، وباب: قول الله تعالى: ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾، ص٢٨٩ (١٤٨٠)، وكتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده ص٣٩١ (٢٠٧٤) بلفظ مقارب، وكتاب: المساقاة (الشرب)، باب: بيع الحطب والكلأ ص ٤٤٥ (٢٣٧٤)، بلفظ مقارب، ومسلم فى صحيحه، كتاب:الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس ص٤٠٠ (١٠٤٢)، بلفظ مقارب عن أبى هريرة،

الأمر الثانى: الاهتمام بأمر المسلمين، والعناية بشأنهم، والدفاع عنهم، مما يقتضيه الإيمان، وتوجبه الأخوة فى الدين. قال -ﷺ-: "مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"(١). وقال -ﷺ-: "المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه"(٢).

الأمر الثالث: ألا يقبل الذل، ولا يقيم على الضيم، ولا يصبر على الهوان، بل يعتصم بالله، ويتقوى بالحق، ويعتز بالمبادئ العليا التى يدين بها، قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (المنافقون: من الآية٨).

والترمذى فى السنن، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فى النهى عن المسألة، وأحمد فى مسندة، (٢٥٧ – ٣٠٠ – ٤١٨ – ٤٧٥ – ٤٩٦) عن أبى هريرة والزبير بن العوام -رضي الله عنهما-.

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ص ١٠٤١ (٢٥٨٦) بلفظه عن النعمان بن بشير، رواه البخارى فى صحيحه، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ص١١٦٤ (٦٠١١) بلفظ مقارب، وأحمد فى مسنده، ٢٧٠/٤.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمع وعرضه وماله، ص ١٠٣٥ (٢٥٦٤) عن أبى هريرة بلفظه، وأحمد فى مسنده، ١١/٢، ٢٤/٥، ٢٥، والبيهقى فى السنن ٩٢/٦، ٩٤.

الأصل الثانى: أن يكون استعمالها وفقاً لما شرعه الله:

أى: تحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية، وأنزلت الكتب، وأرسل الرسل، من تحقيق مصالح الناس التى هى مقاصد الشريعة التى تحدد الإطار العام للشرع(١)،

و من الأمثلة على ذلك قوله -ﷺ-: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"(٢).

فالمعتبر فى الشريعة هو المصلحة التى هى عماد الدين، لا من حيث اتباع أهواء النفوس فالشرع لما جاء بين هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعاً وكرهاً، ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم(٣).

وهذا ما أراده الشرع للمسلم، وما فهمه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فقد كان بعض من المسلمين يشربون الخمر بالمدينة قبل أن ينزل تحريمها صريحاً فى كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-، فلما نزل تحريمها سارعوا إلى اجتنابها رغبة فى رضا الله تعالى.

روى أنس بن مالك -ﷺ- قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر، فى بيت أبى طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ والبسر والتمر، فإذا منادٍ ينادى، فقال: اخرج

(١) وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، أما المصالح الضرورية: فهى التى تقوم عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم الإنسانى فى الدنيا، ونجاتهم وسعادتهم فى الآخرة، وإذا فقدت اختل نظام الحياة الإنسانية فى الدنيا، وفسدت مصالح الناس، وعمت الفوضى، وهى خمس: (الدين، والنفس، والمال، والعقل والنسب .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى كتاب البر والصلة باب: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ص٤٧٣/١٧٧٥، وأخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب فى الغيبة من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ص٤٧٣/ رقم (١٧٧٥) (مختصر صحيح مسلم) وأحمد فى مسنده ٢٧٧/٢.

(٣) الموافقات، ٣٠/٢.

فانظر، فخرجت، فإذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حرمت، قال فجرت سكك المدينة، فقال لى أبو طلحة: اخرج فاهرقها، فهرقتها"(١).

ويظهر ذلك أيضاً فى سرعة تنفيذ النساء المؤمنات لأمر الله عندما علمن بأنه أمرهن بالحجاب، فقد استبطأن أن تعد كل واحدة منهن خماراً لذلك، فشققن مروطهن واختمرن بها، كما فى حديث عائشة – رضى الله عنها قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ الآية، شققن مروطهن فاختمرن بها"(٢).

فكل مكلف مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضرورة حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء نوعه فى عمارة هذه الدار، ورعياً له عن وضعه فى مضيعة اختلاط الأنساب، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة.

ويدل على ذلك أنه لو فرض أن اختار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوماً عليه فى نفسه، وإن صار له فيها حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المصدر الأصلى(٣).

فقبول العمل عند الله يتوقف على توفر شرطين مهمين وهما:

١- أن يكون خالصا لوجه الله وحده لا شريك له.

٢- أن يكون موافقاً للشريعة الممثلة فى القرآن الكريم والسنة النبوية.

قال تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** ﴾ (الأنعام: من الآية٥٧).

---

(١) صحيح البخارى، ٢٤١، ٢٤٢، ومسلم ١٥٧٠، واللفظ له، وغيرهما من السنن، وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أنس: كتاب الأشربة، باب الخمر من البسر والتمر ٨٨/٦ /١٢٦٨.

(٢) البخارى ١٣/٦، والآية فى سورة النور ٣١.

(٣) الموافقات ١٣٥/٢.

فالحرية بجميع معانيها تخضع لأوامر الدين، وهى منوطة بالمسئولية عن كل أدوات التفكير من سمع وبصر وعقل، والتسرع فى الحكم بدون علم من الأمور المنهى عنها والتى يحاسب عليها الإنسان، قال تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً** ﴾ (الإسراء :٣٦).

وحرية العمل منوطة بالمسئولية عن نتائج هذا العمل إن خيرا فخير وإن شرا فشر، قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ** ﴾ (الزلزلة ٧– ٨).

وحرية الطعام والشراب محدودة بالبعد عن الإسراف، وبشكر النعم وذكر اسم الله والابتعاد عن المحرمات من الأطعمة والأشربة.

قال تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (لأعراف: من الآية٣١).

والحرية فى الكلام بشرط الابتعاد عن الغيبة والنميمة وقول الزور واللغو والتفحش والتلفظ بكل سوء[١].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية الحدود كوسيلة من أجل صيانة الضرورات الخمس (الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل)[٢].

(١) التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، عبد الرحمن النحلاوى، ص١٤٩، ١٥٠.

(٢) أثر تطبيق الحدود فى المجتمع، القسم الثالث، محمد خاطر، ٢٠٦ –٢٠٧، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

ومن أجل حماية الفرد والمجتمع من كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها، لأن العقاب يساعد على منع الأفراد من اقتراف الجريمة، لأن النهى لا يكفى وحده لحماية الفضيلة، لذا كانت هناك أساليب مختلفة للردع، لحماية مصلحة الناس،

قال -ﷺ-: "كلكم راع وكل مسئول عن رعيته"(١).

الأصل الثالث: **أن يكون استعمالها على وجه الاعتدال**:

وهذه الوسطية والاعتدال والتوازن هو ما يتفق مع العقل السليم، وهو أمر محمود بين الناس لبعده عن الغلو والتقصير، والإفراد والتفريط، وما ينتج عن ذلك من أضرار ومفاسد لا حصر لها، فالتوسط والاعتدال يتفقان مع الواقع الإنسانى والفطرة السليمة، كما يتفق مع الطبيعة التى خلق الله الإنسان عليها وهو العالم بها.

ولقد نهى النبى -ﷺ- عن الغلو ورغب فى الاعتدال، فيرده على من قال: أنا أقوم ولا أنام، وأصوم ولا أفطر.. .. .. فقال -ﷺ-: "أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى"(٢).

وفى الحديث: "عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا"(٣).

عن أنس -ﷺ- قال : دخل النبى ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال : ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبى ﷺ : لا . حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد.

(١) البخارى كتاب: الجمعة، باب: الجمعة فى القرى ص١٧٩، رقم ٨٩٣، ومسلم ح ١٨٢٩.
(٢) أخرجه البخارى كتاب النكاح، باب: الترغيب فى النكاح ص١٠٠٥ رقم ٥٠٦٣، ومسلم ح ١٤٠١.
(٣) رواه البخارى كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد فى العبادة ص٢٢٧، رقم ١١٥١، ومسلم ح٧٨٥.

وحديث معاذ -ﷺ- حين قال له النبى -ﷺ-: "أفتان أنت يا معاذ؟"، حين أطال الصلاة بالناس، وقال: "إنكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة"(١).

ونهى عن الوصال رحمة بالناس، عن عائشة – رضى الله عنها قالت: نهاهم عن الوصال رحمة لهم، قالوا: إنك تواصل، فقال: "إنى لست كهيئتكم، إنى يطعمنى ربى ويسقينى"(٢).

وقد جاءت الأحكام فى الشريعة الإسلامية عدلاً وسطاً شملت جميع الجوانب دون إفراط ولا تفريط، مبينة أن طريق الفوز والنجاح للإنسان هو الوسط والاعتدال والاقتصاد فى جميع الأمور قال -ﷺ-: إن هذا الدين يسر، ولن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة"(٣).

وقال -ﷺ-: "ما خُير بين أمرين وخير الأمور أوساطها"(٤).

(١) رواه البخارى كتاب العلم باب الغضب فى الموعظة ص٤٢، رقم٩٠، مسلم ح ١٤٧٩.
(٢) البخارى، كتاب الصوم باب الوصال ص٣٧٢، رقم ١٩٦٢، ومسلم ح ١١٠٤.
(٣) البخارى كتاب الإيمان باب الدين يسر ص٣١ رقم ٣٩، مسلم ح ٢٨١٦.
(٤) رواه البخارى كتاب المناقب باب صفة النبى -ﷺ- ص٦٨٢، رقم ٣٥٥٩، مسلم ح ٢٣٣٦.

الأصل الرابع: أن يراعى فى استعمالها عدم إلحاق الضرر بالغير:

الحرية لجميع الناس دون تفريق أو تمييز بينهم، ولكنه قد يرد عليها قيود واستثناءات، بقصد تنظيم الحرية بنفسها، وهذا التنظيم قد يتخذ صيغة وقائية، بمعنى أنه لا يصلح للفرد استعمال حريته إلا فى حدود عدم الإضرار بالآخرين.

فالحرية الحقيقية والتى تعارف عليها العقلاء من المسلمين هى التى لا تضر أحداً، ولا تعتدى على الحقوق، ولا تكون الحرية كذلك إلا إذا كانت مضبوطة بالأخلاق، وهى الحرية المقصودة فى الإسلام

فعن على بن أبى طالب -ﷺ- قال: كان لسمرة بين جندب نخل فى حائط رجل من الأنصار (أى بستانه)، وكان يدخل هو أهله فيؤذيه، فشكا الأنصارى ذلك إلى رسول الله -ﷺ-، فقال -ﷺ- لصاحب النخل: "بعه، فأبى، فقال -ﷺ-: فاقطعه"، فأبى، قال:" فهبه له ولك مثله فى الجنة، فأبى فالتفت إليه النبى -ﷺ- وقال: "أنت مضار"، ثم التفت إلى الأنصارى وقال: "اذهب فاقطع نخله"[(١)].

وهذا يدل على أن النبى -ﷺ- وضع حداً لحرية المالك إذا أدت إلى الإضرار بالغير[(٢)]، فحرية الإنسان تنتهى حيث تبدأ حرية الآخرين، فإذا اقتحمها لم يعد حراً، وإنما صار معتدياً، وهذا يوضح لنا الفرق بين الحرية والعدوان، فالإنسان لا يكون حراً إلا إذا احترم نفسه وعرف حدوده ولم يتجاوزها إلى الغير.

قال -ﷺ-: " **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** "[(٣)].

(١) رواه أبو داود كتاب الأقضية باب من القضاء ص٤٠٢، رقم ٣٦٣٦.

(٢) الأحكام السلطانية، لأبى يعلى، ص٣٨٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده : ١١/١، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب: بيان تفاضل الإسلام: ٦٥/١، من حديث أبى موسي الأشعري.

الأصل الخامس: الحرية الشخصية مكفولة للمرأة والرجل على السواء كما بينه الرسول -ﷺ- :

تعرضت المرأة منذ القدم إلى الإذلال والعبودية، والانتقال من يد إلى يد، إما بالبيع أو الشراء أو بالوراثة(١).

إلى أن جاء الإسلام ورفع شأن المرأة وكفل لها حريتها فى أداء الحقوق والالتزام بالواجبات، مثلها مثل الرجل، وقد تفوق بعض الرجال فى عملها وعلمها وعقلها، بل حتى فى اجتهادها وفتاويها فى أحكام الشريعة، فقد كانت أمهات المؤمنين يروين الحديث(٢)، ويفتين فى القضايا.

وجعل الإسلام المرأة كالرجل فى الإنسانية تماماً،

قال -ﷺ-: "إنما النساء شقائق الرجال"(٣).

وقال -ﷺ-: "استوصوا بالنساء خيراً"(٤).

(١) كانت المرأة فى العهد اليونانى محتقرة، وتعتبر رجساً من عمل الشيطان، أما من الناحية القانونية فلم يكن لها أى حق أو حرية فى التصرف، بل كانت تباع وتشترى، وفى المجتمع الرومانى: كانت الأنوثة سببا لفقدان الأهلية القانونية وفرض الحجر على النساء، وفى شريعة حمورابى: اعتبرت المرأة فى عداد الماشية، وفى عصر الجاهلية عند العرب: لم يكن لها حق الإرث أو أية حقوق على الزوج، وكان الولد الأكبر يرث أحقية الزواج من زوجة أبيه بعد وفاته، وانتشرت عادة وأد البنات، وهى العادة التى حرمها الإسلام بشدة، قال تعالى:﴿ **وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾ (التكوير ٨ - ٩)، واستبدل بها المساواة بين الجنسين، والمساواة بينهما لا يعنى التطابق والتماثل، إذ أن التماثل يفيد التكرار، وبالتالى الخلط ما بين الدور الطبيعة لكلا الجنسين، وذلك مخالف للفروقات والقدرات الجسمانية لكل منهما، ينظر: تنظيم الإسلام للمجتمع، لأبى زهرة، ص ١٣ -١٤.

(٢) لم يشترط فى الحديث الذى ترويه المرأة أن تكون معها أخرى، بل هى والرجل على قدم المساواة، وقد حكم أهل صناعة الحديث بأن كل النساء اللواتى روين الحديث صادقات، فلم تجرح امرأة واحدة، بينما جرح عدد كثير من الرجال، فلقد نص على ذلك الذهبى، على أنه لا يوجد فى النساء متروكة ولا من اتهمت لا سيما التابعيات. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبى، تحقيق/ البجاوى (٤٠٦/٤).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة باب فى الرجل يجد بللا ص ٥٠، رقم ٢٣٦.

(٤) متفق عليه عن أبى هريرة، البخارى (٣٣٣١، ٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨)، ص٥٨٦.

وجعل الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها وأهلها، قال تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ (النساء: من الآية٣٢).

فللمرأة حق التصرف فى أموالها بكامل حريتها، سواء فى التجارة، أم البيع والشراء، أم الهبة، أو الوصية، أو الرهن، أو الشركة، أو الإعارة، أو الإيجارة، أو الوكالة، أو الكفالة، وغير ذلك من العقود والمعاوضات المالية والتبرعات مادامت رشيدة، فلها أهلية كاملة لممارسة جميع التصرفات المدنية بعد بلوغها سن الرشد وليس لأحد أن يعترضها فى تصرفاتها إلا بالنصح والإرشاد(١)، وكل ذلك وارد فى السنة النبوية.

كما أن لها كامل الحرية فى اختيار زوجها كما يختارها زوجها وأن تبدى الرأى فيه، وليس لولى أمرها أن يجبرها على الزواج ممن لا ترید،

روى ابن ماجة بسنده عن ابن بريدة عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت (إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بن خسيسته، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)(٢).

يقول ابن القيم يرحمه الله:

"وهذا ما ندين لله به وألا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله -ﷺ- وأمره ونهيه وقواعد شريعته، ومصالح أمته" ويقول: "إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شىء من ملكها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه

(١) وهو أمر لا تتمتع به المرأة فى الغرب حتى الآن، فمثلاً لا يحق لها أن تتصرف فى أموالها إذا كانت زوجة، إلا بإذن زوجها، فذمتها فى القانون الفرنسى –مثلاً– غير منفصلة عن ذمة الزوج، وقد عدل القانون الفرنسى مؤخراً بحيث سوغ للمرأة أن تودع أموالها باسمها، وهذا أمر وصلت إليه المرأة فى الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ينظر: المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام، لمحمد أبو زهرة، ص٧٢ -٧٣.

(٢) رواه ابن ماجه ٦٠٢/١، وقال فى الزوائد: إسناده صحيح.

بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرِقَّها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد هو، وهى من أكره الناس فيه، وهو أبغض شىء إليها، ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال -ﷺ-: "اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم"(١).

ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها"(٢).

وقد اشترط الفقهاء رضا ولى أمرها، وذلك حماية لها من أن تتزوج من غير كفء، فولى أمرها وخاصة الأب والأم يحرصان على مصلحة بنتهما، كما جاء فى الحديث قوله -ﷺ-: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"(٣) فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له".

وقد أوصى بها خيراً، وحض على تربيتها تربية صالحة، وبشر بمضاعفة الثواب فى تربية البنات.

لقوله -ﷺ-: "من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة جـ٢ صـ٦-٢، ٦٠٣ حديث رقم ١٨٧٤.

(٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد، لشمس الدين بن عبد الله المعروف بابن القيم، (٨٨٣ –٨٨٤)، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م، دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان.

(٣) أخرجه الترمذى في سننه من حديث عائشة : ط النكاح، باب ما جاء لا نكاح- إلا بولي: ٢٨١/٢/ ١١٠٨ بلفظه.
وقال أبوعيسى حديث حسن.
وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب فى الولى : ١/ ٥٢٢ بنحو.
وابن ماجه فى سننه ك النكاح، باب لا نكاح إلا بولى: ١٨٧٩/٦٠٥/١ بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيح (فتح الباري) ك الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة : ٣٣٢/٣/ ١٤١٨ ، بلفظ من ابتلى هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار

إلى أن أصبحت المرأة فى صدر الإسلام عنوان فخار ورمز وتقدير، من أجل إرساء معالم التقدم، وبناء الحضارة الإنسانية التى أوجدها الإسلام فى المجتمع ففى البيت كانت المربية الناجحة التى تصنع الرجال، قال-ﷺ-: "خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده"(١).

وفى ميدان العلم نافست الرجال فى علوم الشريعة فقهاً، وحديثاً وتفسيراً، وحفظاً، ورواية ودراية، وفهما وتعمقاً، فهى مساوية للرجل فى حق العلم والتعلم، وممارسة الاجتهاد واستنباط الأحكام.

وفى مجال العمل كانت تحضر المعارك، فتسقى الجرحى، وتداوى المرضى، وتقدم الطعام والشراب للجيش، جاء عن الربيع بنت معوذ – رضى الله عنها – قالت: : كنا نعزو مع النبى -ﷺ-، فنسقى القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة"(٢). وتحرس الأسرى أحياناً فى المنزل، كما كانت تفعل رملة بنت الحارس التى كان فى بيتها فى المدينة داراً للضيفان والأسرى(٣).

وأما ما قد يوجد من فوارق فى الإسلام بين الرجل والمرأة فى بعض أحكام الفقه الإسلامى، كالشهادة، والميراث، ومقدار الدية، والرئاسة، فمنشأ ذلك ليس فيه مساس بإنسانيتها لقلة الخبرة(٤)، واحتمال وقوع الخطأ وغلبة العاطفة، وتنصيف الميراث؛ لأن

أخرجه البخراي في صحيحه (فتح الباري) كتاب الأدب، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها : ١٠/٤٤٠/ ٥٩٩٥.
بلفظ من بلى من هذه البنات سيئاً فأحسن إليهم كن له ستراً من النار.
أخرجه مسلم فى صحيحه (شرح النووى) : ك البر والصلة والآداب : باب فضل الإحسان إلى البنات : ١٧٩/١٦ (واللفظ له).

(١) أخرجه البخارى ك النكاح ، باب إلى من ينكح وأى النساء خير: ٢٧/٩/ ٥٠٨٢ بلفظ ومسلم فى صحيحه (شرح النووى: ك فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل نساء قريش: ٨٠/١٦ .

(٢) رواه البخارى كتاب الطب باب هلى يداوى الرجل المرأة ص١١١٦، رقم ٥٦٧٩ : ٥٦٧٩/١٤٢/١٠.

(٣) رواه البخارى (١١٥٧)، ومسلم ص٢٨٤ (٣٣٦)، وأبو داود (٢٧٤٦).

(٤) يقول ابن عابدين فى موضوع شهادة المرأة: "فضعف المرأة فى غير اختصاصها أمر ملاحظ، كما هو فى الحدود والأموال وغير ذلك، لأنه أمر يوجب التوثيق والاحتياط، كما أن شهادة

المرأة غير مكلفة بالإنفاق على أحد، فهى تدخر نصيبها تاماً، وأما الرجل فينفق كل موارده ومكاسبه على الأسرة بدءاً بالمهر إلى النفقة اليومية، وأما تنصيف الدية، فلأن الجزاء مرتبط بالعدل، فالضرر الذى يصيب الأسرة من فقد الرجل أكثر بكثير من ضرر فقد المرأة، وأما الرئاسة، فلحماية المرأة على مدى التاريخ من تحمل مسئولية اتخاذ القرار الحاسم فى السلم والحرب(١)، فلما بلغ النبى -ﷺ- أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"(٢).

قال ابن حزم: "هذا فى الولاية العامة التى هى الحكم، لا القضاء ولا الإدارة، ويرجع هذا إلى طبيعة المرأة لا إلى أفضلية الرجل فهى لا تتمكن من ممارسة الحكم"(٣).

فالولاية ليست تشريفاً، بل تكليفاً ومسئولية عظيمة أمام الله -ﷻ-، وسوف يسأل عنها يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ** ﴾ (الصافات:٢٤).

فالإسلام شرع المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والحريات الأساسية كلها، وميز الرجل عن المرأة فى بعض الأمور لا ليهين المرأة، بل ليقيم العدالة، ويوجه كلا الجنسين إلى ما يحسنه، ويوائم خلقته وفطرته.

قال -ﷺ-: "المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها ، استمتعت بها وفيها عوج "(٤).

الرجل فيما يخص النساء لا تفيد كما فى الرضاع، وفيما لا يطلع عليه الرجال". ينظر: رد المحتار، شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ١،٤٩، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى – مصر.

(١) ينظر: شبهات حول الإسلام، لمحمد قطب، ص١٠٨، الطبعة السادسة، ١٩٦٤م، مصر.

(٢) أخرجه البخارى كتاب المغازي، باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر : ٧٣٢/٧ حديث ٤٤٢٥.

(٣) المحلى، لابن حزم، ٤٢٩/٩.

(٤) أخرجه البخارى ، كتاب النجاح باب، المدارة مع النساء : ١٦١/٩/ رقم الحديث ٥١٨٤.

وفي رواية عن أبى هريرة أيضاً : قال رسول الله ﷺ: " أستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً.(١)

فالحرية الدينية مكفولة للمرأة، مثلها مثل الرجل، وقد أباح الإسلام أن تبقى المرأة اليهودية أو النصرانية على دينها وهى زوجة المسلم وأم أولاده

قال الشاطبى: "وأيضاً فإن الرجل والمرأة مستويان فى أصل التكليف على الجملة، ومفترقان بالتكليف اللائق بكل واحد منهما"(٢).

وبهذا كفل الإسلام للمرأة حريتها، وحفظ لها حقوقها مثل الرجل، منذ ولادتها وحتى وفاتها، سواء كانت بنتاً أو أختاً أو زوجة، أو أماً.

(١) أخرجه البخارى ، كتاب النجاح باب، المدارة مع النساء : ١٦١/٩/ رقم الحديث ٥١٨٦، والترمذى في سننه كتاب النكاح ، باب: ما جاء في مدارة النساء : ٣٣٠/٢ رقم الحديث ١٢٠٠ (بنحوه) وقال أبو عيسى : حديث أبو هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبى: ٣٠٣/٣.

المبحث الرابع
حرية الاختيار بين الزوجين
(نموذج تفصيلى)

المطلب لأول
حرية الرجل فى اختيار الزوجة

تحدثت السنة النبوية عن الحرية فى اختيار الزوجة فى منهج ربانى كريم توضح للمسلم أنه حر فى اختياره موضحة له أن هناك عواقب للاختيار الصحيح ومكاسب جمة مادية ومعنوية للاختيار الصائب الذى يبعد عن المادية والطمع سواء فى المال أو الجاه أو الجمال دون سياج أخلاقى يحمى كل هذا من الذلل.

وقد أوضحت السنة النبوية ذلك وأرشد الرسول الكريم المسلم إلى ما يتناسب وإنسانيته الفاضلة، ومساعدته فى كسب دينه ودنياه معاً.

فروى أبو سعيد الخدرى -ﷺ- قوله -ﷺ-: "تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة : تنكح المرأة على مالها ، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدين والخلق تربت يداك"(١).

وروى أبو هريرة -ﷺ- قوله -ﷺ-: تنكح النساء لأربعة، لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"(٢).

---

(١) رواه أحمد في مسنده : ٣/٨٠-٨١
وأورده المنزلى في الترغيب والترهيب ٦٩/٣، وقال : رواه أحمد بإسناد صحيح .
(٢) رواه النسائي في سننه ، كتاب النكاح، باب : كراهية تزويج الزناه : ٦٨/٦، بلفظه .
واخرجه الحاكمم فى المستدرك كتاب النكاح باب: تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال : ١٦١/٢بنحوه وصححه الحاكم وأقره الذهبى.

وقال الإمام السيوطي فى شرح سنن النسائي : (فاظفر بذات الدين) أى أطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلاً بها غاية المطلوب فالأمر بها نهى عن ضدها والزانية من أشد الأضداد فينبغي أن يكون نكاحها مكروها بهذا الحديث.(١)

الحرية والاختيار الخاطئ من خلال السنة النبوية

لقد أوضحت السنة النبوية وحديث الرسول -ﷺ- منهج اختيار الزوجة الصالحة التى تسعد زوجها فى الدنيا وتساعده على أمر دينه وجعل للمسلم الاختيار الحر لمن يريد أن يتزوجها ولكن أوضحت السنة النبوية عواقب الاختيار المادى الذى لا يراعى الناحية الدينية والخلقية فصورها الرسول الكريم -ﷺ- فى حديث أنس ابن مالك -رضي الله عنه- عن النبى -ﷺ- قال: "من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً.. .. ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً.. .. ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه"(٢).

والنبى -ﷺ- يؤكد على حسن اختيار الزوجة لما فى ذلك من تأثيره على الأمة الإسلامية كلها لأنها مسئولة عن تربية وتهذيب الأبناء وليتجنب المسلم مخاطر سوء الاختيار، ومن هنا كان الرسول -ﷺ- صريحاً واضحاً فى أمره ونهيه حين قال:

(١) شرح الحافظ جلال الدين السيوطي على شرح سنن النسائي : ٦٩/٦.

(٢) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٧٠/٣، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٥٤/٤، وقال إنه ضعيف من هذا الطريق لأن فيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف. وذكر العلجونى فى كشف الخفاء أنه مروى عند أبى نعيم فى الحلية ولم يضعف إسناده ٢٢٩/٢، وأورده الكنانى فى تنزيه الشريعة المرفوعة ٢٠٦/٢، وقال عنه ليس الحديث مخالفاً لما فى الصحيح "تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها" فإنه ليس المراد به الأمر بذلك بل الإخبار عما يفعله الناس، ولهذا قال فى آخره فاظفر بذات الدين تربت يداك.

"لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل"(١).

والسنة النبوية من خلال الحديث السابق توضح أن النهى يشمل المرأة الجميلة بدون دين وخلق وكذلك ذات المال التى لا تكون متمسكة بدينها ففى هذه الحالة تكون الأمة التى لا تتمتع بالجمال أفضل إذا كانت ذات دين والسنة النبوية لا تحبذ زواج الإماء بل على العكس تفضل الحرة ذات الدين.

السنة النبوية وتفضيل الحرة فى النكاح:

تفضيل الحرة فى النكاح هو الاختيار الصائب لأنه لا يخفى على أحد أن الحرة المتدينة أفضل من الأمة ذات الدين، لأن العبودية ذل والأمة تلد أرقاء والإسلام يدعو إلى الحرية وتحرير الإماء .

وقد حمل الإمام السندي(٢) الحرية على الحرية المعنوية ، وهي نجابة الصفات أى : تكون متحررة من رق الهوى وآثار الشهوة بفضل رجحان العقل وإحسان الخلق أ هـ.

(١) رواه أبن ماجه فى السنن ٥٩٧/١، وضعفه السندى قال فى الزوائد فى إسناده الأفريقى وهو ضعيف، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.
(٢) شرح السندى على سنن ابن ماجة : ٥٩٨/١.

المطلب الثانى

حرية المرأة فى اختيار زوجها

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبى -ﷺ- فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبى ولكنى أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء[١].

وللحديث طريق آخر: عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت: جاءت امرأة تريد رسول الله -ﷺ- فلم تلقه فجلست تنتظره حتى جاء فقلت: يا رسول الله إن لهذه المرأة إليك حاجة، قال لها: "وما حاجتك" قالت: إن أبى زوجنى ابن أخ له ليرفع خسيسته بى ولم يستأمرنى فهل لى فى نفسى أمر؟ قال: (نعم) قالت: ما كنت لأرد على أبى شيئاً صنعه ولكنى أحببت أن تعلم النساء أن لهن فى أنفسهن أمر أم لا؟[٢].

وروى أحمد[٣]، والبخارى[٤]، ومالك[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائى[٧]، وابن ماجة[٨]، والدارقطنى[٩] والبيهقى[١٠] من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله -ﷺ- فرد نكاحه.

---

(١) أخرجه بن ماجه : كتاب النكاح ، باب من زوج أبنته وهي كاره: ٦٠٢/١، وقال فى الزوائد إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده الفتح الربانى١٦٣/٢٠، والنسائى٧٨/٢، والدارقطنى٢٣٢/٣، وابن أبى شيبة١٦٣/١/٣، وأخرجه البيهقى فى سننه١١٨/٧، وقال مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة.

(٣) فى المسند فتح الربانى ١٦٢/٢٠.

(٤) البخارى كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ١٥٩/٩.

(٥) فى الموطأ: كتاب النكاح: باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٥٣٥/٢.

(٦) أبو داود فى النكاح، باب: الثيب يزوجها أبوها ٣١٤/٢.

(٧) والنسائى فى كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة ٧٨/٢.

(٨) وابن ماجه كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهى كارهة ٦٠٢/١.

(٩) الدارقطنى فى السنن كتاب النكاح، باب المهر ٣٣١/٢.

(١٠) البيهقى فى السنن الكبرى ١١٩/٧.

نتائج البحث

من خلال هذا البحث توصلت إلى ما يأتي :

١- تعدد المدلول اللغوي لكلمة الحرية فقد تجاوزت أكثر من عشرة معاني مما يدل على ثرائها لغوياً

٢- تعدد التعريف الاصطلاحي عند العلماء لمفهوم الحرية مما يدل على عنايتهم و اهتمامهم بهذا المصطلح.

٣- تبين من خلال البحث تعدد أنواع حرية الاختيار من خلال السنةمما يدل على اشتمالها لهذه الأنواع.

٤- ان السنة النبوية لم تطلق يد حرية الاختيار على مصراعيها بل و ضعت لها ضوابط و قيود تحميها من الإفراط و التفريط.

٥- لحرية الاختيار قواعد و أصول تبنى عليها وتميزها عن غيرها.

٦- ظهرت براعة حرية الاختيار في السنة من خلال نموذج تفصيلي يوضح هذه الحرية في ميزان السنة النبوية المباركة.

و الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

قائمة المصادر

القرآن الكريم .

- **إحياء علوم الدين** لأبى حامد الغزالى، الطبعة الأولى بدون تاريخ – دار القلم – بيروت.
- **أخلاقنا الاجتماعية**، د/ مصطفى السباعى – الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ، –١٩٨٧م، المكتب الإسلامى – بيروت.
- **أساس البلاغة**، جار الله الزمخشرى، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ، – بيروت .
- **أصول السرخسى**، لشمس الدين السرخسى، طبعة ١٩٩٣م، – دار الكتب العلمية.
- **أصول الفقه الإسلامى**، ذكى الدين شعبان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، دار القلم – بيروت.
- **أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام**، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار العربية للكتاب – تونس.
- **التاريخ الإسلامى**، محمود شاكر، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامى – بيروت.
- **التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة**، عبد الرحمن النحلاوى الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م، المكتب الإسلامى – بيروت.
- **التربية الإسلامية**، د/ أحمد الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م، دار أشبيليا – الرياض.
- **التفسير الكبير**، للفخر الرازى، مكتبة إحياء التراث بالقاهرة.

- **الجوانب المكونة لشخصية الإنسان المسلم**، د/ عبد الرحمن عبد الخالق حجر الغامدى، بحث مقدم إلى الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية فى عددها الخامس الصادر فى جمادى الأولى ١٤١٦هـ ص٧.
- **الحرية فى الإسلام** للشيخ محمد الخضر حسين بدار الاعتصام – بدون طبعة
- **الدرر المنثور للسيوطى** ت. ٩١١هـ، طبعة ١٣٩٣هـ، دار الفكر – بيروت.
- **الرحيق المختوم**، صفى الرحمن المباركفورى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار القلم – بيروت – لبنان.
- **السنن الكبرى للبيهقى**، الطبعة بدون تاريخ، دار الفكر.
- **السيرة النبوية دروس وعبر**، الدكتور/ مصطفى السباعى، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامى.
- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد، ت. ٢٣٠هـ، بدون تاريخ، تصوير – بيروت – دار صادر.
- **العبودية** لابن تيمية تقى الدين أحمد بن تيمية، تحقيق/ خالد العلمى، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٧م، دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان.
- **الفقه الإسلامى وأدلته**، أ.د/ وهبة الزحيلى، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م، دار الفكر – دمشق.
- **الفوائد**، لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر، ابن القيم، ت.٧٥١هـ، بتحقيق: بشر بن عيون، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة دار البيان – دمشق.
- **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ٨١٧هـ، بتحقيق: مكتبة التراث فى مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

- **المجتمع الإسلامى فى ظل الإسلام،** لمحمد أبو زهرة – دار الفكر – القاهرة.
- **المجتمع المتكامل فى الإسلام** ، د/ عبد العزيز الخياط، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، دار السلام – القاهرة.
- **المرجع فى علم النفس،** سعيد جلال، دار المعارف بمصر ١٩٧١م،.
- **المعجم الوسيط،** لأبى القاسم الطبرانى، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا.
- **المغنى لابن قدامة،** الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ –١٩٩٧م، دار عالم الكتب – الرياض.
- **المغنى،** لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، ت. ٦٢٠هـ، ١٤٠٩هـ، دار هجرة – القاهرة.
- **الموسوعة النفسية،** إعداد د/ خليل أبو فرحة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان.
- **النظام السياسى فى الإسلام** د/ نعمان السامرائى، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **النظرة الخلقية عند ابن تيمية،** د/ محمد عبد الله عفيفى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، – الرياض.
- **النهاية فى غريب الحديث والأثر،** لأبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، ٦٠٦هـ، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود الطناحى، المكتبة العلمية – بيروت.
- **تاريخ الفقه الإسلامى،** د. عمر الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، مكتبة الفلاح – الكويت.

- **تراجم المؤلفين التونسيين** لمحمد محفوظ – الطبعة الأولى ١٩٨٢م – دار الغرب الإسلامى – بيروت.
- **تفسير ابن كثير** طبعة ١٤٠١هـ، دار الفكر – بيروت.
- **تفسير السعدى (تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان)** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى، أعتنى به د/ محمد المرعشلى، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربى – **بيروت – لبنان.**
- **تهذيب التهذيب، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ت. ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الفكر.**
- **تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدى، ت. ١٣٧٦هـ، الطبعة ١٤٠٤هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية.**
- **جامع الأصول فى أحاديث الرسول،** لأبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، ت. ٦٠٦هـ، بتحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الفكر.
- **جامع البيان فى تأويل القرآن** لمحمد بن جرير الطبرى، ت.٣١٠هـ، طبعة ١٤٠٥هـ، دار الفكر – بيروت.
- **جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،** لزين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلى، ٧٩٥هـ بدون تاريخ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – المملكة العربية السعودية.
- **جامع بيان العلم وفضله،** لأبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى، ت. ٤٦٣هـ، بدون تاريخ، المكتبة العلمية – بيروت.

- **حق الحرية فى العالم**، أ.د/ وهبة الزحيلى، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الفكر – دمشق.
- **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، محمد الغزالى، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م، نهضة مصر.
- **حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان**، لمحمد أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م، دار ابن حزم – بيروت – لبنان.
- **حقوق الإنسان فى الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها**، أ.د/ سليمان الحقيل، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مؤسسة الممتاز – الرياض.
- **حقوق الإنسان فى الإسلام**، د/ محمد الزحيلى، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الكلم الطيب – دمشق – دار ابن كثير – دمشق – بيروت.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، ت. ٤٣٠هـ، بدون تاريخ، دار الكتاب العربى – بيروت.
- **حوار عن بعد حول حقوق الإنسان**، عبد الله بن بيه – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م – دار الأندلس الخضراء – المملكة العربية السعودية – جدة.
- **دائرة المعارف** المعلم بطرس البستانى – مطبعة المعارف، بيروت ١٨٨٢م.
- **دستور الأخلاق الإسلامية**، د/ محمد عبد الله دراز، تعريب وتحقيق وتعليق د/ عبد الصبور شاهين، مراجعة: د/ السيد محمد بدوى، الطبعة الثامنة ١٤١٣هـ–١٩٩١م، مؤسسة الرسالة – بيروت – دار البحوث العلمية – الكويت.

- زاد **المعاد فى هدى خير العباد**، للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن القيم، ت. ٧٥١هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى، ت. ١١٨٢هـ، ط ١٤٢٦هـ، المكتبة العصرية – بيروت – صيدا.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامى.
- **سنن أبى داود**، سليمان بن الأشعث السجستانى، ت. ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربى .
- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزوينى، ت. ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربى.
- **سنن الترمذى**، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت. ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربى.
- **سنن النسائى**، أحمد بن شعيب، ت.٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، ت.٩١١هـ، وحاشية السندى، ت.١١٣٨هـ، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان.
- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد أحمد بن عثمان الذهبى، ٧٤٦هـ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.
- **سيرة النبى** -ﷺ- لأبى محمد عبد المالك بن هشام، ت.٢١٣هـ، وقيل ٢١٨هـ، راجعه وضبطه محيى الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، الرئاسة

العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – المملكة العربية السعودية.

- **سيكولوجية الشخصية**، لسيد غنيم، الطبعة السابعة ١٩٨٧م، دار النهضة العربية – بالقاهرة – مصر.
- **شبهات حول الإسلام** لمحمد قطب – الطبعة السادسة – ١٩٦٤م، مصر.
- **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب**، لأبى الفلاح عبد الحى ابن العماد الحنبلى، ت. ١٠٨٩هـ، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربى– بيروت.
- **شرح أصول الإيمان**، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الوطن للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية.
- **شرح الإمام النووى على صحيح مسلم**، تأليف يحيى بن شرف النووى، ت. ٦٧٦هـ، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان.
- **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين التفتازانى، دار الكتب العلمية.
- **شرح السنة للبغوى** لأبى محمد الحسين بن مسعود البغوى، ٥١٦هـ، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامى.
- **شرح العقيدة الطحاوية**، على بن على الدمشقى، ٧٩٢هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- **شرح لمعة الإعتقاد**، عبد الله أحمد بن قدامة المقدسى، ت. ٦٢٠هـ، بقلم محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار ابن القيم.
- **صحيح ابن خزيمة**، طبعة (بدون)، المكتب الإسلامى – بيروت.

- **صحيح البخارى**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ٢٥٦هـ، مطبعة دار الطباعة العامرة باستنانبول، سنة ١٣١٥هـ، المكتب الإسلامى استانبول – تركيا.
- **صحيح الجامع الصغير**، محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامى.
- **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى، ت. ٢٦١هـ، بدون تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى .
- **طبقات الحنابلة**، للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى، بدون تاريخ، دار المعرفة – بيروت.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبد الوهاب ابن تقى الدين السبكى، بدون تاريخ، دار المعرفة – بيروت.
- **عقيدة المؤمن**، لأبى بكر جابر الجزائرى، بدون تاريخ، مكتبة الكليات الأزهرية.
- **عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والبتدعين**، صالح بن إبراهيم البليهى، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، مكتبة ابن تيمية.
- **علم أصول الفقه** لعبد الوهاب خلاف، طبعة ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، بدون ناشر.
- **علم النفس التربوى**، أحمد زكى صالح، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٦م، القاهرة.
- **عمدة القارى شرح صحيح البخارى** للعينى.
- **عناصر القوة فى الإسلام**، السيد سابق، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ – دار الكتاب العربى – بيروت.

- **عون المعبود شرح سنن أبى داود**، لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى، مع شرح ابن القيم، بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن عثمان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر.
- **غريب الحديث** ، لأبى القاسم بن سلام، ت. ٢٢٥هـ، طبعة حيدر أباد، بدون تاريخ.
- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى**، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ت.٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، بدون تاريخ، مكتبة الرياض.
- **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن على الشوكانى، ت. ١٢٥٠هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ١٢٨٥هـ، بتحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، مكتبة دار البيان – دمشق.
- **فيض القدير بشرح الجامع الصغير**، محمد عبد الرؤوف المناوى، ١٠٣١هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- **قواعد البناء فى المجتمع الإسلامى** ، د/ محمد السيد الوكيل، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ –١٩٨٦م، دار الوفاء – مصر.
- **كتاب وهبة الزحيلى العلم والفقيه والمفسر**، للدكتور/ بديع السيد اللحام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م، دار القلم – دمشق.
- **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال** للمتقى الهندى باعتناء الطيبى – الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م، بيت الأفكار الدولية – الأردن.
- **لسان العرب**، لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى، ت. ٧١١هـ، الطبعة بدون تاريخ، دار صادر.

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، ت. ٨٠٧هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان.
- **مختار الصحاح**، محمد بن أبى بكر الرازى، بدون تاريخ، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح – بيروت.
- **مختصر معارج القبول**، للشيخ حافظ بن أحمد الحكمى، اختصره، أبو عاصم هشام آل عقدة، الطبعة الخامسة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الصفوة – القاهرة.
- **مختصر منهاج القاصدين**، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسى، بتعليق شعيب الأرنؤوط، طبعة ١٣٩٨هـ، مكتبة دار البيان – دمشق.
- معجم **المؤلفين السوريين** عبد القادر عياش ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م، دار الفكر – دمشق.٤٤٤٤٤٤٤٤٤٤
- **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، للراغب الأصفهانى، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار القلم – دمشق.
- **مقاصد الشريعة**، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوى – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ –٢٠٠١م، دار النفائس – الأردن.
- **مقاييس اللغة**، لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت. ٣٩٥هـ، بتحقيق: عبد السلام هارون، طبعة ١٣٩٩هـ، دار الفكر.
- **مقدمة فى العلوم السلوكية**، د/ عرفة المتولى سنة ١٩٨٣م، مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر – القاهرة.
- **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، -ﷺ- لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى، ت.٥٩٦هـ، بتحقيق: زينب بنت إبراهيم القاروط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

- **ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى**، تحقيق على محمد البجاوى، طبعة دار المعرفة – بيروت.
- **هذا ديننا**، محمد الغزالى، الطبعة السادسة، دار الشروق – القاهرة.